جامعة العربي التبسي- تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة الفصل العنصري في القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالبة:
شيماء خذيري

إشراف الأستاذة:
ريمة مقران

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عز الدين عثماني	أستاذ	رئيسا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا ومقررا
ياسين جبيري	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة العربي التبسي- تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة الفصل العنصري في القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالبة:
شيماء خذيري

إشراف الأستاذة:
ريمة مقران

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عز الدين عثماني	أستاذ	رئيسا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا ومقررا
ياسين جبيري	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً

وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ}

سورة المؤمنين الآية (52)



-الشكر والعرفان-

" من لايشكر الناس لا يشكره الله"

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من صنع إليكم معروفا فكافئوه.فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه..).

فالحمد و الشكر أولا لمن خلق الإنسان من عدم و علمه مالم يعلم و هداه إلى التي هي أقوم.

أشكرك ربي على توفيقك و لطفك.و على نعمك و فضلك و أخص بالشكر الأستاذة المشرفة "مقران ريمة" التي لها فضل الإشراف على هذا العمل بعلمها فلها مني وافر الثناء.

كما أتقدم بفائق الشكر والتقدير للجنة المناقشة كل بإسمه

كما أشكر كل من الأستاذتين باسمهما الأستاذة "فرحي ربيعة" و الأستاذة "ملاك وردة". على ما تقدمتا به إلي من نصح و إرشاد و لم تبخلا عليا بالتوجيه في هذا العمل.

كما أتقدم أيضا بالشكر الخالص لجميع أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل طيلة مساري الجامعي و هم سبب وقوفي اليوم هنا.

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

- إهداء -

إلى من رضاها غايتي و طموحي...

فأعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر.

إلى باعثة العزم و التصميم و الإرادة.

صاحبة البسمة الصادقة في حياتي.

إلى من كان دعاءها سر نجاحي.

والدتي (براكني- ب-)

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر...

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر

طريق للنجاح.

إلى السند و القوة والدي (خذيري - ن-)

إلى سندي قوتي و ملاذي إخوتي

(إسحاق و عبد الجليل)

إلى أهلي أحبابي و صديقاتي.

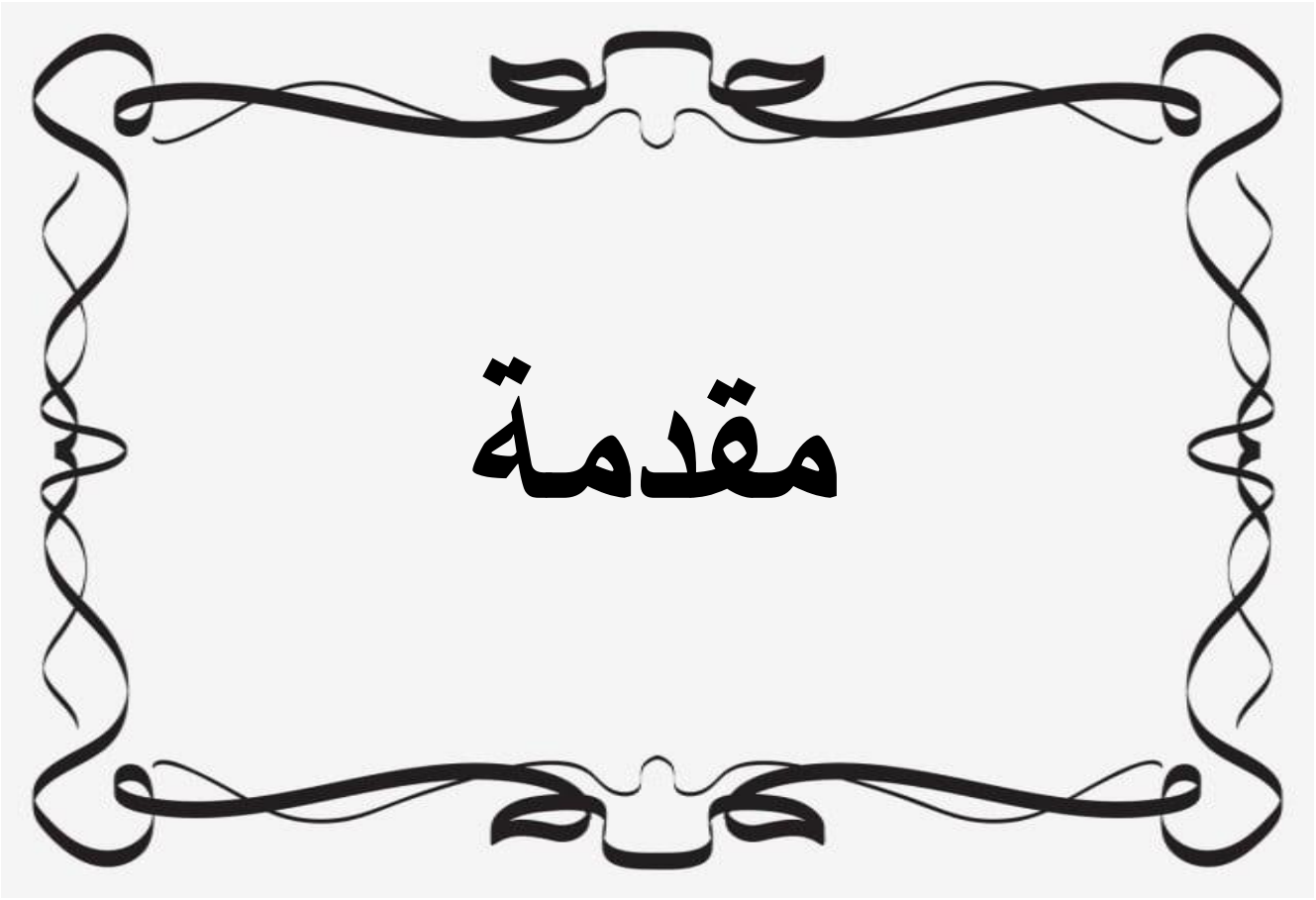
إلى كل من إلتقينا هم في باب الجامعة و

أروقتها.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدروب

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ن.ر.أ	نظام روما الأساسي
ص	صفحة
د.مج	دون مجلد
د.بلد	دون بلد
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة


مقدمة

تمهيد

أفكار بعض البشر تدفعهم إلى القيام بجملة من الأفعال المتنوعة الغير المشروعة، والتي تلحق الضرر بالغير وتنتهك حقوق الإنسان، فيمكن أن نطلق عليها تسمية جرائم ضد الإنسانية، نظرا لخطورتها الجسيمة. حيث أن نجد هناك اختلاف بخصوص وضع تعريف موحد للجرائم الماسة بالإنسانية بسبب العجز عن الإلمام بالجرائم التي تدخل ضمن هذا المفهوم، نظرا لأن الأفكار الجرمية تتطور وتتجدد.

فالجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية شديدة الخطورة ومنتشرة بكثرة، والقانون الدولي يجرم الإنتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، فحفظ الإنسان غاية كل القواعد. إلا أن محدودية الفكر البشري تقر لدى البعض فكرة الأفضلية عن غيرهم من الأقوام وأن من حقها السيطرة عليها. فالفكر المحدود نشر التفرقة بين البشر، فالتمييز الطبقي بين المجتمعات انتشر في العصور السابقة والحالية وهو يزداد شيوعا وانتشارا. فأفعال البيض ضد السود وحشية، هذا ما لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الفصل العنصري وضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير التي كان من أهمها إدراج جريمة الفصل العنصري ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية. حيث أن أفعال الفصل تمس المساواة التي يطالب بها أصحاب العقول المكتملة.

أهمية الدراسة:

يتضح جليا من خلال دراسة الموضوع أنه يكتسي أهمية على المستوى العلمي والعملي:

- **الناحية العلمية:** تبرز الأهمية من خلال التعريف بالجريمة وتوضيح مدى عدم مشروعيتها فهذه الدراسة تمكن القارئ من معرفة أن فعل الفصل العنصري تسبب في نشر اللامساواة في العالم بشكل مرعب.
- **الناحية العملية:** فهي توجه توجه أنظار المجتمع الدولي كي يسعى لإيقاف السياسات المجحفة بالفصل والتمييز ووضع حد لكل من هم ينتهكون قواعد وقوانين القانون

الدولي. حيث أنه لا نكران لوجود قوانين وإتفاقيات إلا أنها تتعرض لتجاوز من خلال ممارسة الأفعال التي تمثل انتهاكات.

1- دوافع إختيار الموضوع:

إن إهتمامي بموضوع الدراسة جاء للعديد من الأسباب الذاتية والموضوعية التي يمكن حصرها في:

- **الأسباب الذاتية:**

- التأثر بالقضية الفلسطينية وما يحدث منذ أشهر من انتهاكات جسيمة في حق السكان المدنيين الفلسطينيين إضافة إلى حالات سياسات الفصل التي يطبقها النظام الإسرائيلي والوكالات التابعة له عليهم.
- وكسبب آخر اهتمامي بما يتعلق بحقوق الإنسان كبير دفعني لدراسة الموضوع والتعريف بأحد الإنتهاكات التي تمارس على البشرية.

- **الأسباب الموضوعية:**

- رغم عرض القضية الفلسطينية على المحكمة من سنة2019 إلى اليوم لم يتم فتح تحقيق أمام كل تلك الإنتهاكات المتنوعة التي تقع على الشعب الفلسطيني.
- لم تلقى جريمة الفصل العنصري ما تستحقه من الإهتمام من ناحية الدراسة في كافة الجامعات العربية.

2- أهداف الدراسة:

- بيان كيفية الوقوع في الجريمة من أجل توعية الأفراد لتجنب أفعال التي تمثل الجريمة وتمكين الدول من منع مواطنيها من القيام بمثل هاته الإنتهاكات.
- تقديم دراسة ملمة بجميع الجوانب لفهمها من أجل الإدراك والوعي حول ما يقع من تجاوزات.
- وكأهم نقطة هو توجيه الأنظار للقضية الفلسطينية لفتح تحقيق وإتخاذ الإجراءات اللازمة أمام ما يقع من أفعال فصل في العالم.

3-الإشكالية:

ولقد إرتئينا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **كيف عالج القانون الدولي الجنائي جريمة الفصل العنصري؟**

4-منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاث مناهج من مناهج البحث العلمي، المنهج الوصفي، التاريخي والتحليلي.

- **المنهج الوصفي:** إتبعنا الدراسة الوصفية من خلال إيضاح مفهوم الجريمة ومختلف المفاهيم المرتبطة بها وبيان صورها وتحديد أركانها.
- ***المنهج التحليلي:*** *يتجلى في تحليل وقائع النموذجين وتحليل إجراءات المتابعة.*
- **المنهج التاريخي:** أما الدراسة التاريخية تركز على أحداث وظواهر تمت في الماضي ومازالت تحدث في الحاضر من خلال تحديد التغيرات والتطورات التي تعرضت لها وتحديد العوامل والأسباب المسؤولة عنها.

5-الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة للموضوع نجد:

- **أطروحة دكتوراه تخصص تاريخ معاصر لطالب رشيد العايدي، بعنوان نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية) -دراسة تاريخية قانونية مقارنة-، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2022/2021.**

حيث تطرقت هذه الأطروحة إلى نظام الفصل العنصري بطريقة تاريخية مفصلة بحتة، أما دراستنا مقارنة بهذه الأطروحة تتمت من خلال الدراسة من الناحية القانونية من تعريف بأفعال وقوانين التي جرمتها وحظرتها وأيضا كيفية المتابعة عليها.

6-صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذا البحث هو عدم تلقي الموضوع مايستحقه من إهتمام فقليلة هي الكتابات وإن وجدت فهي تقتصر على سرد النصوص القانونية التي

بدورها لم تعطي تعريفا كافيا إنما أغلبها توضح أسس الجريمة وصورها وأركان فعدم تناول الموضوع بإستفاظة كان عائقا رغم أن الموضوع من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

7-التصريح بالخطة:

بالنسبة إلى خطة البحث فقد تم التقسيم إلى فصلين للإلمام بالموضوع على حسب الإشكالية المطروحة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفصل العنصري في القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني: النظام القانوني لجريمة الفصل العنصري.

الفصل الأول

الإطارالمفاهيمي

لجريمة الفصل العنصري

تمهيد:

تمهيد الفصل:

إن المجتمع الدولي يقوم على مبدأ أن جميع الأفراد يولدون أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق أي وجوب تبادل الإحترام بين الأفراد بغض النظر عن الاختلاف والفوارق بينهم من عرق وجنس ولون. فالتغاضي عن الإختلاف بين الأفراد في المعاملة يحافظ على السلام، فهو يعتبر مصلحة دولية مهمة يحرص القانون الدولي على حماياتها حيث أن المساس بالسلم والأمن يمثل خطورة جسيمة. والفصل العنصري يعتبر من الظواهر التي تمس بالإنسانية فعدم المساواة والفصل بين الأفراد بالنظر لأسس ليس وليد الحاضر إنما من جذور تاريخية عميقة فهو يتسبب في انتهاك الكرامة، فتم اعتبار الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية. ونحن في هذا الفصل سنعالج مفهوم الفصل العنصري والجذور التاريخية إضافة إلى التمييزه عما يشابهه وبيان الشروط التي يقوم عليها والطبيعة القانونية حيث خصصنا مبحثين:

فالمبحث الأول سنتناول فيه تعريف وتطور الجريمة بعنوان مفهوم جريمة الفصل العنصري. أما في المبحث الثاني سنحاول دراسة مصطلحات المتعلقة بالموضوع كي نرفع الغموض عن المصطلح وما يشابهه، وقبل دراسة عنصر التمييز نبين الطبيعة القانونية للجريمة والشروط الواجب توافرها لقيامها وهذا بعنوان ذاتية الفصل العنصري.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الفصل العنصري

الفصل العنصري ظاهرة ليست بحديثة فقد شهدتها العصور السابقة وهي ليست بالأمر الجديد على مجتمعات الأمة الإنسانية. وقد أخذت تلك الأفكار أطوار مختلفة ومتطورة متزامنة مع تطور الإنسان. حتى أصبحت تشكل خطرا على المجتمعات، وأفعال الفصل الماسة بحقوق وحريات الأفراد اعتبرت من الجرائم المحظورة حيث تم تصنيفها في الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان. لهذا فلابد من توضيح المقصود بالمصطلح ابتداء من بيان معناه اللغوي والإصطلاحي إضافة إلى التعريف القانوني مع دراسة التطور التاريخي لبيان أن جذوره متغلغلة في أعماق التاريخ وهذا ما سنتناوله في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف جريمة الفصل العنصري

إن تطرق لتعريف بالمصطلحات وبين معناها دلالاتها أمر مفروض وهذا لتوضيح مفهوم ومعنى العنوان للقارئ وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من خلال بيان المعنى اللغوي والإصطلاحي كفرع أول والمعنى القانوني في فرع الثاني.

الفرع الأول المدلول اللغوي والإصطلاحي لجريمة الفصل العنصري

أولا- المدلول اللغوي: لجريمة الفصل العنصري

إن لفظ "الفصل" في اللغة مشتق من فصل بينهما يفصل تفصيلا فانفصل وفصلت الشيْ فانفصل أي قطعته فانقطع" وهو يعني "بونا ما بين شيئين "[1] ويعني عبارة عن حاجز بين الشيئين" [2] أي أبعده وانتزعه.

أما العنصري نسبة إلى عنصر الشيء وتكوينه، مذهب المتعصبين لعنصرهم أو لمذهب التمييز العنصري، وبذلك يتضح لنا دلالة الفصل العنصري لغويا بأنه تفريق بين إنسان أو أخر بالنظرإلى العنصر أو الجنس أو اللون أو غيرها. وعندما تقترن مفردة التمييز بمفردة العنصري (التمييز

[1] جمال الدين محمد بن مكرم، المشهور ابن المنظور لسان العرب، المجلد (11)، دار صادر، بيروت 1414 ص 521.
[2] عصام نور الدين، معجم نورالدين الوسيط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،2005، ص902.

العنصري) يعني أنه نهج أو نظام تنتهجه بعض الأنظمة العنصرية كالتفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لإختلاف أجناسهم ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، كتميز بين العنصر واللون والجنس أودين والرأي السياسي، [1] أو معايير لفصل الأخرى.

ثانيا-المدلول الإصطلاحي للفصل العنصري:

يعتبر الفصل العنصري من أكبر القضايا الضاربة أطنانها في التاريخ ويتعرض لها الإنسان في حاضره وتصادفه في المستقبل وهي من القضايا الإنسانية الواجب معالجاتها حيث نجد أن العنصرية طريقة إيديولوجية يعامل بها الأشخاص معاملة سيئة ولا يمكن التغاضي عنها ولهذا ليس من السهل وضع تعريف للفصل العنصري حيث إننا سوف نتطرق إلى ما يتاح لنا من تعاريف اصطلاحية حيث أن لهذا المصطلح الكثير من المعاني المتداولة (تمييز ،تفرقة ،إبعاد ،فصل....إلخ) مما جعل هناك اختلاف بين الباحثين في بيان تعريف الفصل العنصري ، وهذا راجع لنقاط مختلفة منها تصوراتهم الفكرية والعقائدية .نظرتهم للإنسان والتفكير رغم هذا حاول الوصول إلى الدوافع والبواعث من أجل وضع حد وحلول لها.

وسنتطرق لبعض من تلك التعاريف الفقهية ومنها:

نجد **الشيخ النورسي رحمه** الله لم يقدم تعريفا للعنصرية أو الفصل العنصري لكنه حاول الإلمام بها من كافة الجوانب فوصفها من حيث المصادر المتسببة فيها مطرق التعامل معها مع بيان أثارها على الفرد والجماعة ومن أهم الصفات التي وضعتها الشيخ النورسي ما يلي

1. إعتداء العنصرية على الأخرين:

يرى **النورسي** أن الفكر العنصري والقومي السلبي يستهدف الإعتداء على الأخرين وسلب حقوقهم بل أنه لا يدع مجالا لغيره من إيديولوجيات والأفكار والمبادئ كي تعيش وتنمو إلى جانبه ويقول

[1] محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي –دراسة تحليلية –، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج (02)، العدد (3)، الجزء (01)،2018، ص 357.

في ذلك "وشأن العنصرية هو الإعتداء إذ تكبر بابتلاع غيرها، والتوسع على حساب العناصر الأخرى [1]"

2. تجاوز العنصرية الأخرين:

ذهب **النورسي** إلى أن العنصرية تتجاوز الأخرين وتبتلعهم والتجاوز هوالظلم أو عدم الإعتراف بالأخر، وفيهذا يقول "وشان العنصرية هو التجاوز حيث تكبر بابتلاع غيرها "

3. التصادم مع الأخرين المؤدي إلى الدمار والهلاك:

في هذا "يقول شأن القومية السلبية والعنصرية التصادم المريع وهو المشاهد، ومن هذا ينشأ الدمار والهلاك"[2]

وأيضا نجد **الفقيه الفرنسي ألبير** عرفه (هو التقدير الشامل والقطعي للفروق القطعية أو المتوهمة لمصلحة المُنتق ضد مصلحة الضحية وذلك أما لتبرير الاستئثار بالمصالح الخاصة المنتق أو لتبرير الإعتداء على مصالح الضحية).[3]

يتبين أن **الفقيه "ألبير"** في تعريفه أولى اهتمامه لعنصر المصلحة كركن ومحل يقوم عليه الفصل. حيث أن المصلحة في حد ذاتها موضع جدل واختلافات فقهية في عناصر مجالات الدراسة خاصة الدراسة القانونية إذ في الأصل هي تحمل مفاهيم متعددة لأنها تتغير وفق الزمان والمكان حسب الظروف.

كما عرفه الباحث" **John boscoadotévi** " بأنه عنصرية الدولة أو عزل رسمي للمجتمعات التي تعيش في الوسط الجغرافي نفسه عن طريق تقسيمها، إنه فصل مفروض من الأعلى، إنه ليس الإرادة الشخصية التي تقرر العلاقات بين البيض والسود، وإنه مجموعة من القوانين مفروضة من

[1] عماد عبد الله الشريفين، مفهوم العنصرية ومرتكزات لعلاجها في الكليات رسائل بديع الزمان سعيد النورسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج (10)، العدد (02)، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، صفر 1435/ الموافق ديسمبر 2018، ص 103.

[2] عماد عبد الله شريفين، المرجع نفسه، ص 104.

[3] محمد ذياب سطام، المرجع السابق، ص 357.

دستور الدولة وليس فحسب، بل إنه أيضا مؤسسة الرجل الأبيض الذي يريد أن يفرض تأثيره وقيادته من خلال معطيات مسار جيوسياسي، الأبيض وغير الأبيض يجب أن يطيع القواعد وأن ذلك هو نتيجة لإنتصار البيض الذين نجحوا توطنهم[1]. هذه المنطقة الجغرافية من إفريقيا الجنوبية وجاءوا بطبيعة الحال لحماية مصالحهم وأعد من أجل ذلك إيديولوجية غربية أصبحت معتقدات راسخة بالنسبة لهم. كما عرفه "**حسين إبراهيم صالح** "بأنه "كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين، يكون من شأنه إعاقة الإعتراف أو التمتع حقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارساتها على حد طبيعي سواء من الناحية السياسية أو الإجتماعية الإقتصادية أو الثقافية[2] "

وذهب بعض الفقهاء إلى ربط الفصل العنصري بالمصلحة كمحل أساسي له **كالفقيه" ألبير** " بينما هناك من وصفه فقط دون إعطاء تعريف من خلال بيان أنها اعتداء وتجاوز وتصادم مع الأخرين أمثال **الشيخ النورسي رحمه الله** كما أن هناك من يرى بأنها فصل إجتماعي وعزل المجتمعات ولكل وجهة نظره. وهذا ما بين اختلاف التصورات الفكرية بينهم بخصوص الفصل فكل ركز على نقطة من النقاط المكونة له، بين ما هو دقيق وجامع بين كل تلك النقاط المذكورة في التعاريف السابقة لذلك ومن خلال كل هذه التعاريف يمكن أن نحيط بتعريف فقهي أكثر شمولية ودقة.

والعنصرية التي تقرن دائما بالفصل فهي باللغة الإنجليزية **racisme** وهي الأفعال والمعتقدات التي تقلل من شأن شخص ما كونه ينتمي لعرق أو دين معين، كما يستخدم المصطلح ليصف الذين يعتقدون أن نوع المعاملة مع سائر البشر يجب أن تحكم بعرق، خليقة الشخص متلقي تلك

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية) دراسة تاريخية قانونية مقارنة، أطروحة الدكتوراة صادرة عن قسم العلوم الإنسانية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، محمد خيضر بسكرة، الجزائر سنة المناقشة،2022/2021، ص 118.

[2] رشيد العايدي، مظاهر الفصل العنصري في جنوب إفريقيا التعليم نموذجا 1948_ 1994، مجلة الإحياء، مج (21)، العدد (29)، أكتوبر 2021، ص 767.

المعاملة، وأن المعاملة الطبية يجب أن تقتصر على فئة معينة دون سواها وأن فئة معينة يجب أو لها الحق في أن تتحكم بحياة ومصير الأعراق الأخرى[1] .

العنصرية بالمفهوم السابق تنطوي على الإخلال بروح الإخاء والمساواة بين البشر وتتعارض مع المبادئ والقيام الإنسانية ولذلك فإنها تدخل ضمن الأفعال التي تقع بها الجريمة ضد الإنسانية، ولكن نظرا لخطورتها وما يترتب عليها من أثار قد تم تجريمها استقلالا عن الجريمة الأم[2] .

أيضا نجد أن **الموسوعة البريطانية** عرفته بأنه" النظرية أو الفكرة القائلة إن هناك علاقة سببية بين الصفات الجسدية الموروثة وبين الصفات المتعلقة بالشخصية أو العقلية أو الثقافة ويضاف إلى ذلك بعض الأعراق المتفرقة على أعراق أخرى بصور وراثية. وإن تعبير العنصرية ليس مرتبطا بضرورة بالتعاريفات البيولوجية أو الأنثروبيولوجية للعرق الذي هو تقسيم فرعي وغالبا ما يجري سحب الأفكار العنصرية بلا تمييز عن المجموعات الغير البيولوجية والغير العرقية مثل الطوائف الدينية اللغوية والمجموعات الأثنية والثقافية [3]"

وهناك من يطلق عليها تسمية الأبارتيد (aptheid)وهي كلمة افريكانية تعني العزل أو الفصل وترمز في مصطلح العنصرية أو التمييز العنصري الذي تثبته حكومات البيض جنوب إفريقيا منذ بداية القرن 20 حتى مجي نيلسون مانديلا إلى الحكم[4].

ومما سبق يمكن صياغة التعريف التالي: الفصل العنصري هو كل ميز أو تفريق أو فصل أو إبعاد أو قصر أو حصر أو تفصيل غاياته إنكار مختلف الحقوق المتساوية التي كفلها القانون من الإهانة والحط من الكرامة الإنسانية سواء كان هذا الفصل العنصري لا يمكن إقراره إلا إذا كان

[1] فتيحة حبيش، الفصل العنصري في جنوب إفريقيا خلال القرن 20 للميلاد، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، د مج، العدد (2)، ديسمبر 2014، ص 308.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية الجنائية، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، سنة 2001، ص 140.

[3] محمد محمود شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مج (05)، العدد (34)، حويلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، ص 820.

[4] رشيد العايدي، مظاهر الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص 668.

حقيقيا سواء بالفعل أو باللفظ أو بالإشارة ويكون متعلق بأحد أسبابه وله مبرر كالمنع والإنكار أوالرفض وينتج عنه أثار على الأشخاص الممارس ضدهم. وهي ظاهرة تتفاوت خطورتها وإن مارستها الدولة على مواطنيها بغض النظر عن الدافع[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للفصل العنصري في قواعد القانون الدولي

جريمة الفصل العنصري" crimes of apartheid أي الأفعال الإنسانية إذ هي جريمة دوليه خطيرة لهذا فإن دراسة تعريفها قانونيا يجب أن تتمحور حول الإتفاقيات والقوانين الدولية.

أولا–الفصل العنصري ونظام روما الأساسي:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 05 منه الجرائم الأكثر خطورة وموضع الإهتمام الدولي كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم الحرب، جرائم العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، كما فصلت المادة 07 من ذات النظام في الجرائم ضد الإنسانية ولقد نصت في الفقرة (01 –ي) جريمة الفصل العنصري حيث اعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية[2] . "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية من السكان المدنين وعن العلم بالهجوم..... " جريمة الفصل العنصري.[3]

وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة وعرفته بأنه "أية الأفعال اللاإنسانية تمثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (01) وترتكب في سياق النظام المؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية إبقاء على ذلك نظام "[4]

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبرتايد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 7 من نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو تموز 1998 والذي دخل حارس النفاذ في 1 يوليو تموز 2002.

[4] الفقرة (01) من المادة 7 من نظام الروما الأساسي للمحكمة الجنائية.

وحسب المادة فإن الفصل العنصري يعني التصرفات التي ترتكب ضد الإنسانية تتشابه وبقية الأفعال من ذات الفقرة وتتم في سياق منظم يقوم على الإضطهاد والسيطرة من طرف جماعة معينة على أخرى وتتم هذه الجريمة بهدف ديمومة ذلك النظام.

ثانيا-ميثاق الأمم المتحدة والفصل العنصري:

تنص المادة الأولى الفقرة (03) من الميثاق الأمم المتحدة على (تحقيق التعاون الدولي على حل مسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين رجال ونساء)[1].

اهتم الميثاق بمسائل مهمة ومبدأ أساسي ألا وهو مبدأ المساواة التي وتنبذ أي تمييز حسب الفقرة فإنها أشارت إلى أن التمييزفصل بين الأفراد لأسباب منها الجنس واللغة والدين والتفرقة بينهم، والمادة تنهى عن القيام بهذا الفعل. فحتى ديباجته تؤكد إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد رغم أن الميثاق ذكر أسباب التمييز وأسسه لكننا لا نجد فيه تعريف واضح للفصل العنصري.

ثالثا-الفصل العنصري من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه الأولى والثانية بأن جميع الناس يلدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق ويجب أن يتعاملوا مع بعض بإخاء، حيث لهم حق التمتع بجميع الحقوق من غير أي تمييز مهما كان سببه.

هذا الإعلان هو الأخر يرفض التمييز موضحا كافة أشكاله لكنه لم يحدد تعريفا واضحا للفصل العنصري[2].

[1] المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو كاليفورنيا بتاريخ 26 جوان 1945 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

[2] المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

رابعا-الفصل العنصري وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنه 1963 عرف الفصل العنصري في مادته الأولى "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارالميثاق لمبادئ الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.[1]

مادته الثانية نجده يحظر كافة أشكال التمييز بعبارة" يحضر على أي دولة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان " [2] كما حظر التحريض عليه في الفقرة (02) من ذات المادة .

خامسا-الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تعد الإتفاقية أول بند صريح لحظر التمييز العنصري، عرفته في نص المادة الأولى فقرة (01): (في هذه الإتفاقية يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستبعد تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أوالتمتع بها أو ممارساتها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الإقتصادي الإجتماعي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة[3]).

سادسا-الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

أعلنت الإتفاقية حسب مادتها الأولى أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأن كل الأفعال الواقعة تحت سياسات وممارسات الفصل هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي كما وضحت

[1] المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1963 اعتمد ونشر على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة 1904.

[2] المادة 02 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965.

[3] الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، دخلت حيز التنفيذ في 04 كانون الثاني /يناير 1969.

المادة الثانية من ذات الإتفاقية الأفعال اللاإنسانية التي تدخل تحت طائلة ممارسات الفصل والتمييز العنصري. وأوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء القيام بإتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة للحد من النزعة الطائفية والتمييز العنصري أو الطائفي، لتعزيز ثقافة التسامح والسلام بين جماعات البشرية المتنوعة عرقيا أو دينيا أو اثنيا .[1]

المطلب الثاني: تطور مفهوم جريمة الفصل العنصري

لم يكن التمييز وليد العصور الحديثة إنما هو قديم، وكان التمييز ولا يزال موجودا وهو يتمثل بالتمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية.[2] فهو ليس شيئا بالمستحدث على المجتمعات الإنسانية، وقد اشتهر تعبير الفصل العنصري في الثلاثينيات كتعبير سياسي يشار به إلى الدولة التي تميز بين الأجناس. حيث أن كثير من شعوب العالم كانت تعد نفسها أرقي من غيرها من الشعوب والأجناس الأمر الذي يدعوا إلى دراسة هذا المطلب في فرعين من حيث العصور القديمة والعصور الحديثة.

الفرع الأول: الفصل العنصري في المجتمعات القديمة

لم تنعم المجتمعات القديمة بالمساواة بمعنى الذي تعرفه اليوم، فقد كانت أغلبها تعاني من الظلم والتفاضل والفصل بين مختلف الطبقات الشعب الواحد، فقد كانت الحقوق وممارسة الحريات مستأثرها بها من قبل فئات قليلة، محرم على غيرهم الإستفادة منها.[3]

في **المجتمع الروماني** كانت التفرقة بين طبقات المجتمع واضحة في النظم الإجتماعية وهذه النظم والقوانين تجعل للروماني حق التمتع بأي حقوق لأنه من النوع الإنساني وضيع وأن هذه الأجناس غير الرومانية خلقت لتكون رقيقا وعبيدا لأسيادهم، وكان المجتمع الروماني ينقسم إلى

[1] الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 1904

[2] عبد القادر البيقرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص 81.

[3] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 30.

طبقتين كبيرتين هما أولا طبقة السادة من الرومانيين فكانوا يتمتعون بكافة الحقوق وكافة الخدمات فهم الحكام وأصحاب الأراضي. أما الطبقة الثانية وهم غير الرومانيين من رعايا الدول الرومانية مهمتهم تنحصر في العمل الشاق.[1] وقد كان الرومان يعتبرون الأخرين أشياءلا أشخاص، مما سمح لها بإباحة قتل الأجنبي وسلبه ونهبه حيث وصف من قبلهم بأ"نه "هوستس "hostes أي العدو المبين. كما عرفت روما الرق والعبودية، فكان جزءا كبيرا من سكانها عبيدا وكانت المرآة ملكا لزوجها. وكان الأطفال محلا للبيع من طرف أبائهم، فالطبقات العليا لها حق المواطنة أم الباقون فكانوا من العبيد الفقراء رغم أن روما في العهد الملكي أسست مجلسا للشيوخ ومحاكم شعبية، لكن هذه المجالس محتكرة من قبل الطبقات العليا .[2]

أما **المجتمع المصري قديما فقد** وجدت لوحة أقيمت بأمر الملك "سنورثرث الثالث" 1887-1849عند الجندل الثالث على النيل وفيها أن الملك سمح للزنوج بالدخول إلى مصر لغرض التجارة، وأن الزنوج الذين يدخلون مصر سيجدون كل إكرام، ويرى بعض العلماء أن مصر كانت تعامل الأجانب معاملة غير معاملة المصريين لأن دخولهم بالإذن يعني تفرقة عنصرية ولكن البعض الأخر من العلماء يقولون أن المصريين عرفوا الفرقة العنصرية بدليل أن المصريين اعتبروا شعبا أصيلا أما "الهكسوس" فبرابرة قساة وأغلاظ الأكباد وان الألهة اصطفت المصريين.[3]

وقد شاع أيضا الفصل عند المصريين القدامى، حيث طبق الفراعنة الفصل الذي كانت نتيجته أن ساد الظلم والقهر الإجتماعي، مشكلين طبقة من المجتمع المصري عن بعضها البعض تحتوي عناصر المجتمع الفرعوني والتي كانت تتمثل في يلي:

1-العمال: أوضاع صعبة نتيجة الأعمال الشاقة.

2 -الفلاحون: طبقة تعمل عند الإقطاعيين الذين يتقاسمون معهم المحاصيل.

[1] كاملة محمد غريب، الأصول التاريخية لحماية الأقليات، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مج (44)، العدد (44)، يناير،2021، ص 192.

[2] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبالرتيد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 30.

[3] محمد السيد عاشور، التفرقة العنصرية، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنةالأديان، القاهرة،1987، ص 12.

3-الكتبة: يحتلون مكان مرموقة في المجتمع والكهنة أعلى طبقة يمارسون تأثيرا شديدا على الفرعون لأنهم قائمون مباشرة على خدمته.[1]

أما **اليونان** فقد كانوا في العصور القديمة يعتبرون كل شعوب العالم ما عداهم "برابرة" أي شعوب منحطة. حتى الفيلسوف اليوناني "أرسطو" (384- 322) قال في تبريره للعنصرية، أن جماعة معينة تولد حرة بالطبيعة وجماعات أخرى تولد لتكون عبيدا ويضيف قائلا إن الطبيعة خلقت فصلتين من بني الإنسان فصيلة زودت بالعقل والإرادة وهي فصيلة اليونانيين وفصيلة لم تزود إلا بالجسم فجعلت منها إلة حية يستخدمها اليونان في الأعمال اليدوية[2] .

ومن هنا نجد التمييز في عدة نقاط من بينها تحريم زواج اليونانيين من غيرهم، فحتى الشرايع الرومانية حرمت زواج الروم من غيرهم نساءا ورجالا واعتبرته جرما وقد أصدر الإمبراطور فالنتان قانون يقضي بإعدام كل من يرتكب هذا الجرم. فالمجتمع *الإغريقي* لم يكن التقسيم الطبقي فيه واحد في كل المدن اليونانية وهي ثلاثة مواطنون وطبقة وسطى وفلاحون كان هذا في إسبرتة، أما أثنا فكانت تتكون من مواطنين وأجانب، والطبقة الأولى في جميع التقسيمات دائما تتمتع بجميع الحقوق فهي بإمكانها ممارسة الإسترقاق على الفلاحين الذي عجزوا على دفع الديون فلقد كان الفصل العنصري رهيبا على أساس الجنس والأصل فهم يعتبرون المرأة تباع وتشترى وينظرون لها نظرة احتقار.[3]

وقد ظهر الفصل جليا من خلال قانون حمورابي حيث عيب كثيرا من العلماء على قانون حمورابي أنه اعترف بالتفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع البابلي، بحيث يتوقف العقاب الجريمة الواحدة بين مرتكبيها من الطبقات المختلفة، مثال الأطفال الذين يلدون من جارية السيد يعتقون بقوة القانون هم وأمهاتهم بعد وفاة أبيهم، بينما الأطفال الذين يلدون من أبوين رقيقين فيصبحون مثلهم[4].

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 31.
[2] محمد السيد عاشور، المرجع السابق، ص 13.
[3] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 32.
[4] محمد السيد عاشور، المرجع السابق، ص 14.

فجذور الفصل العنصري مختلفة في المجتمعات والحضارات القديمة مثل مصر اليونان والرومان والفرس وحتى أنها تسبق نشوء هذه الحضارات.

فالإنسان ما قبل التاريخ معروف بفطرته بالخوف والتردد اتجاه كل ما هو أجنبي عن عشيرته فالحياة كانت منظمة على شكل قبائل حيث كان لكل قبيلة أرضها وطريقة عيشها المميزة والتي تتنافى مع اختلاط الأجناس والقبائل ومع التطور تطورت فكرة الفصل من العشيرة إلى القبيلة ومن القبيلة إلى البلاد ككل[1].

إضافة إلى ذلك فنظرة التفرقة متواجدة عند الهنود القدمى ونجد "الهندوس" جزء من تراثهم الديني والحضاري، وقد اختلط النظام الديني عندهم بمختلف الأنظمة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ولكي يضمن أصحاب النفوذ الديني والسياسي نفوذهم أسسوا نظاما طبقيا اجتماعيا يضمن لهم السيطرة فكان ذلك سببا في تبلور نظام الطبقات عند الهندوس الذي وزع الهنود إلى أربع طبقات ينتمي الأبناء إلى طبقات أبائهم حكما وهي:

- البرهماتا: وهم المنقفون من كهنة ومعلمين.
- الكشترايا: وهم العسكريون والإداريون وهم حماة المجتمع والقائمون على أمنه.
- الفيشايا: وهم المنتجون في المجتمع ومهمتهم الزراعة .
- الشودرا: وهم العمال والخدم وينحصر عملهم في الخدمة وهذه أدنى الطبقات

وهذا الإنقسام أوجد خللا حادا في المجتمع[2].

الفرع الثاني الفصل العنصري في المجتمعات الحديثة

إذا كان الفصل العنصري ظاهرة قديمة باعتبار أن أغلب الحروب التي قامت بها الدول من أجل بسط نفوذها وسيطرتها قد تمت تحت غطاء العنصرية على نحو ما تجلى في الإستعمار الحديث ،فإن العنصرية الحديثة التي ارتبطت بظهور السلطة الحيوية تبدو أخطر بكثير من العنصرية

[1] فتيحة حبيش، المرجع السابق، ص 317.

[2] كاملة محمد غريب، المرجع السابق، ص 193.

التقليدية وذلك أن هذه الأخيرة كانت تبرر قتل الأعراق الأخرى التي تمثل بالنسبة لها العدو السياسي ، فيما اتجهت السلطة الحيوية نحو الحفاظ على الذات الفردية وليس الحفاظ على العرق بعينه ، وهذا ما جعل عملية القتل أوسع كونها تشمل أفراد العرق الواحد الذين يشكلون حظرا على الذات وبقائها واستقلالها وهو ما جعل ضحايا هذه السلطات بالملايين.[1]

وقد اشتهر الفصل العنصري في الثلاثينيات كتعبير سياسي يراد منه إظهار نقاء وتفوق العنصر الجرماني عن بقية العناصر الأخرى وطبق النازيون المفهوم بشدة أثناء حكمهم وقد دام استخدام المصطلح للمرة الأولى في عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا. ولقد تفردت سياسة الفصل بين سياسات التمييزية المنتشرة في دول عديدة من العالم بإستنادها إلى الدستور[2].

الفصل العنصري في **الولايات المتحدة** لم يتوقف بتاتا رغم أن القانون الأمريكي يجرمه فقد زادت ممارسته بعد مرسوم تحرير العبيد الذي صدر أثناء الحرب الأهلية الأمريكية في الأول من كانون الثاني يناير 1863بدلا من أن يقل. وقد قامت مجموعة بيضاء مسلحة بالإعتداء على السود في أمريكا بعد أن انتهت الحرب الأهلية وأشهر هذه العصابات هي (الكوكلوس كلات) والتي مازالت تعمل بالسر حتى اليوم في بعض الولايات الأمريكية الجنوبية وحتى غالبا في بعض المناطق[3] .

وكما ذكرنا في الفقرة السابقة أن من ممارسات الفصل العنصري النازية التي قامت على أساس الفصل بين الجنس الأري وباقي الأجناس الأخرى.

حيث اعتبروا **الألمان** أرقي الشعوب الأرية وبالتالي هم أسياد العالم، وبسبب هذا الفكر العنصري تم اضطهاد عشرات الملايين في أوروبا[4] ،وقد كانت الحضارة الأوروبية الأساس الذي انطلقت منه مفاهيم التمييز والفصل العنصري. في عصر النهضة التي اعتبرت أنما تنتجه أفضل والأعلى

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 38.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص 505.

[3] وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط الثانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، أبريل 2014، ص 198.

[4] وليم نجيب نصار، المرجع نفسه، ص 198.

والأسمى أن كل النتائج الحضاري العالمي الأخر يدور في فلك الحضارات الأوروبية، فهي المركزالذي تلتفت حوله الحضارات الأخرى. وعلى هذا الأساس عد الإستعمار الأوروبي أنه مهمة حضارية لنقل الحضارة إلى الشعوب البربرية، التي عددت أراضيهم مناطق شاغرة وقابلة للإستعمار وكانت الدول تتسابق لغزوها وضمها لسيطرتها ولم يكفي هذا بل قامت الدول الإستعمارية الأوروبية بوضع فواصل وبشكل دائم بين مواطنيها.[1]

وأيضا لا يمكن أن ننسى حال التمييز والفصل العنصري البريطاني في الهند وباقي مستعمراتها في إفريقيا والتي كانت حالة جنوب إفريقيا إحداها فقد بدأت بالأساس منذ الإستعمار البريطاني ، قبل أن تؤول الى ماآلت اليه لاحقا ،ومثل الحالات **البريطانية** يمكن أن نذكر الحالات الأوسع للإستعمار الإسباني والبرتغالي في أمريكا اللاتينية والحالات البرتغالية والبلجيكية والفرنسية في مناطق مختلفة من إفريقيا ، حالات الفرنسية الهولندية والبريطانية في جنوب شرق أسيا كل هذه الحالات تم فيها ممارسة الفصل العنصري على نطاق واسع أو اللجوء إليه بشكل أو بأخر في العديد من هذه المناطق[2] .

وأول تجريم للعنصرية ورد في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ 1945 في المادة 06 وفي لائحة طوكيو المادة 05 التي طبقتها المحاكم الدولية الخاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[3]

[1] إيمان قاسم علي الصافي، الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، د مج، العدد (44)، أيلول 2020، ص 107.

[2] وليم نجيب نصار، المرجع السابق، ص 200.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص83.

المبحث الثاني: ذاتية الفصل العنصري.

يعتبر الفصل العنصري جريمة دولية ضد الإنسانية لخطورته على الجماعات البشرية. فهو يتطلب شروط يجب أن تتوفر لنقول عنها جريمة وقعت وله مرادفات رغم اختلاف الوقائع الجريمة، بمعنى أن هناك مصطلحات تتشابه والفصل العنصري وجرائم أيضا نكاد نطلق عليها تسمية الفصل العنصري نظرا لإشتراكهم في التفرقة والإبعاد. كما قلنا سابقا الفصل يقوم على التفرقة والإبعاد بأسس معينة قد تتوفر كلها أو واحد منها، وهذا الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة البحث في فكرة الإصطلاحات المتشابهة لإصطلاح الفصل العنصري ومحاولة التفريق بينه و بين الجرائم المتشابهة و إياه. وأيضا إلى دراسة الشروط التي يقوم عليها الفصل مع بيان الطبيعة القانونية وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة هذه النقاط في مطلبين.

المطلب الأول: الشروط والطبيعة القانونية لجريمة الفصل العنصري

لدراسة أي جريمة لابد من التعرف على طبيعتها القانونية وما إذا كانت تقوم على شروط كي نقول بقيامها وبما أن جريمة الفصل العنصري من الجرائم المحظورة لخطورتها فهي كغيرها من الجرائم لها شروط وجب أن تتوفر، كما أن لها طبيعة قانونية وجب أن نبينها وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا المطلب في فرعين الفرع الأول لتناول الشروط والفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية.

الفرع الأول: شروط جريمة الفصل العنصري

جريمة الفصل العنصري كغيرها من الجرائم شديدة الخطورة يتطلب القيام بها توافر عدة شروط وقد تمكنا في بحثنا من إستخلاص الشروط الموالية الذكر من خلال اعتماد المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية السابق الذكر ويمكن حصر تلك الشروط فيما يلي:

أولا- أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي:

يقصد به كون الإعتداءات المشكلة للجريمة تتم بشكل منهجي أي "منظم"أو على نطاق واسع بمعنى أن تستهدف عدد كبير من الضحايا[1]. ولم يتضمن أي نص من النصوص المعرفة للجرائم التي توجه ضد للإنسانية مصطلح "الهجوم واسع النطاق أو منهجي " قبل نص المادة (3) من نظام روندا الذي أشار صراحة إلى ارتكاب الأفعال المحظورة ضمن هذا الهجوم. تبعه في ذلك نص المادة 7من نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي استخدم هذه العبارة رغم النقاشات الحادة التي دارت بين الوفود خلال مؤتمر روما بخصوص غموض هذه العبارة الواردة في مسودة النظام الاساسي للمحكمة وضرورة استبدالها بمصطلح أدق وهو "الأفعال"[2].

وعبارة هجوم تعني"السلوك " الذي ينطوي على إرتكاب أعمال العنف؛ ولا يقتصر على القتال المسلح فحسب؛ بل يمكن أن يشمل أيضا حالات من سوء المعاملة لأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية؛ كالشخص الذي يكون رهنا للإعتقال [3].

وفي الفقرة(ح) من المادة 7 من ذات النظام نجد لفظ (....ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية)[4].كما ذكرت لجنة القانون الدولي شرط "المنهجية" من خلال شرحها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 ،واعتبرت بأنه " ارتكاب الأعمال اللاإنسانية عملا بخطة أو سياسة عامة معتمدة .ويؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الإرتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال اللاانسانية".كما عرفته محكمة روندا

[1] لندة معر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصتها، ط الأولى، دار الثاقفة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان 2010، ص 193.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص243.

[3] صندرة بوشمال، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة- سنة المناقشة 2017، ص 304.

[4] المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

في قضية (AKayesu) بأنه السلوك المنظم الذي يتبع نمطا ثابتا أو ينفذ عملا بسياسة أو خطة مستعملا قدرا كبيرا من الوسائل العامة أو الخاصة[1].

على إعتبار أن المنهجية وإتباع النمط المرسوم من قبل الدولة أو المنظمة وفقا لسياسة معينة لإرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم هو من مضمن خطورتها وهو ما جعل القضاء الدولي يختص بنظرها على إعتبار أنها أبشع الجرائم الموجهة ضد مجموعة من السكان المدنين[2].

وقد فسر معيار "التنظيم أو المنهجية" بأنه إرتكاب للفعل المكون للجريمة بناءا على خطة منظمة أو سياسة عامة معتمدة، سواء من الدولة أو منظمة معينة. ولا يكون إتيان الأفعال عشوائيا أو بشكل عرضي. وقد ثار الخلاف أثناء مؤتمر روما حول مدى ضرورة تلازم الصفتين أي صفة المنهجية أو سعة النطاق فهناك من أيد الجمع وهناك من أيد الفصل بينهما في النهاية توصلوا إلى إعتماد "التخيير "بدل الجمع بمعني يكفي ثبوت توفر إحدى الصفتين في الفصل المرتكب[3].

2 – أن يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

إشترطت كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية منذ نظام نورمبورغ، لتكييف الفعل المحظور على أنه جريمة ضد الإنسانية، وأن يوجه ضد السكان المدنيين سواء في ظل نزاع مسلح أو هجوم واسع النطاق أو منهجي ضمن سياسة دولية تقضي ذلك[4] .

وتجدر الإشارة أولا إلى أن إشتراط نص المادة 7 من النظام الأساسي أن يكون الهجوم موجه ضد "السكان المدنيين" معناه أن تكون هذه الطائفة هي الهدف الرئيسي المقصود من وراء هذا الهجوم

[1] صندرة بوشمال، المرجع السابق، ص 307.

[2] وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجزائر ضد الإنسانية، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، دمج، العدد (11)، 2020، ص28.

[3] لندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص196.

[4] صندرة بوشمال، المرجع السابق، ص319.

بدلا من أن تكون مجرد ضحية عرضية لهذا فقد استعملت عبارة "موجه ضد" من أجل دلالة على نية الهجوم أكثر من نتيجته المادية." [1]

هذا الشرط تم توضيحه في المادة (07 فقرة-2-أ) من النظام السابق الذكر حيث جاء فيها "تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة1. ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة الدولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة. ويكون الهجوم ضد المدنيين فقط وليس قوة مسلحة أو عسكرية فهنا نخرج من إطار الجرائم ضد الإنسانية ونكون أمام جرائم الحرب[2].

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم:

جريمة الفصل العنصري قصدية –عمدية- تقوم على قصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وإلى جانب ذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص. فالجاني يجب أن يعلم بأن ما يأتيه من أفعال تنطوي على التفرقة وتستند إلى إنتماء المجني إليه إلى جنس أو لون أو دين معين وأن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل[3]. بمعنى أن يعلم الجنائي بأن الهجوم يشكل فعل لا إنساني والذي يرتكب جزء منه حتى يمكن القول يتوافر نية إرتكاب الجريمة لديه بمعنى يجب إثبات علم أو وعي المتهم بالإطار السياسي العام للجريمة دون إشتراط العلم بالتفاصيل أو كونه مشترك في إعداد هذه السياسة دون العلم لا تتوفر أركان الجريمة.

ولا يكفي القصد العام بعنصريه علم وإرادة إنما لابد لتوافر الركن المعنوي، وجود القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في قصد السيطرة وقصد إضطهاد المجني عليه، وهذا نفسه ما تشير إليه صياغة أحكام جريمة –الفصل العنصري- كجريمة ضد الإنسانية حسب نظام المحكمة الجنائية

[1] صندرة بوشمال، المرجع نفسه، ص 321.

[2] المادة 7 الفقرة 2 من نظام رومالأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة"، دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص644.

الدولية ،إذ تنص الفقرة (5)من ملحق الفقرة المذكورة علي أنه ''أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء علي ذلك النظام[1]''.

وفي كل الأحوال وحسب ملحق الفقرة المذكورة فإن جريمة الفصل العنصري يجب اقترافها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، ولا بد أن يعلم المتهم –كما تقدم– بأن التصرفات التي يقوم بها ضمن جريمة الفصل العنصري، هي جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ،أو أن ينوي أن يكون ذلك التصرف جزء من ذلك الهجوم[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية كجريمة الفصل العنصري.

بالنسبة للطبيعة القانونية لجريمة الفصل العنصري فهي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية ومن أهم الجرائم الدولية. ومثل هذه الجريمة ينتج عنها المسؤولية المزدوجة، المسؤولية تقع تبعتها على الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو في نطاق ولايتها يسبب تقاعسها عن القيام بالإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل والعقاب عليها المؤرخة في 30نوفمبر1973 أو وقوع جريمة نتيجة لسياستها أو بإيعاز منها، فالمسؤولية الجنائية تقع تبعتها على الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون على إرتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجريمة [3].

قد نصت المادة 3 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري على ما يلي"تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو إقليم دولة آخرى".

ا) إذا قاموا بإرتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية أو الإشتراك فيها، أو التحريض المباشر عليها أو بالتواطؤ عليها.

[1] عبد الفتاح بيومي حجاري، المرجع نفسه، ص644.

[2] عبد الفتاح بيومي حجاري، المرجع نفسه، ص645

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص87.

ب) إذا قامو بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على إرتكاب جريمة الفصل العنصري أو إذا رأو مباشرة في إرتكابها [1] ، من نص المادة يتبين أن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء أقدموا على الإرتكاب أو شاركوا فيها بالتحريض المباشر أو بالتواطئ يعني المادة حددت على على من تقع المسؤولية.

كما أضافت المادة 25 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية [2] بأن مسؤولية الجنائية تقع على الأفراد الطبيعيين دون سواهم[3] .

المطلب الثاني: تمييز الفصل العنصري عما يشابهه

بعد أن تعرفنا على التطور التاريخي لجريمة الفصل العنصري وحددنا مفهومه وتوضح لنا بأنه جريمة ضد الإنسانية حيث تعتبر هذه الجريمة من المفاهيم العميقة في التاريخ. وهذا ما جعلنا نجده يحمل مصطلحات وجرائم تتشابه وإياه. إضافة إلى أنها تستخدم بشكل متبادل ويجمع أساس التفرقة والإبعاد لكن يبقى هنالك إختلاف وهذا ما سيوضحه في هذا المطلب حيث خصص الفرع الأول لبيان المصطلحات التي تتشابه ومصطلح الفصل العنصري والفرع الثاني لتمييزه عن الجرائم المتشابهة.

الفرع الأول: تميز الفصل العنصري عن المصطلحات المشابهة.

لابد من توضيح الفرق بين بعض المصطلحات التي تحمل لفظ العنصر والفصل العنصري، لأن من المعروف أن الصور التي تتخذها التفرقة العنصرية تختلف من مكان إلى أخر حسب الأوضاع الإجتماعية والسياسية والإقتصادية في كل منطقة، إذ رغبت جماعة عرقية ما فرض سيطرتها الكاملة والأشكال البارزة للتفرقة هي:

[1] المادة 3 من التفاقية الدولية لقمع الجريمة الفصل العنصري.

[2] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص87

- التحيز أو التعصب العنصري.(Racial prejudice)
- التمييز العنصري.(Racial discrimination)
- الفصل العنصري[1] .(Racial segregation) .

أولا- الفصل العنصري والتمييز العنصري:

يتم استخدام مصطلح الفصل العنصري للمرة الأولى في عام 1944، من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا Malan Daniel للإشارة إلى سياسة جنوب إفريقيا في التمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة في جنوب إفريقيا[2] . وهي التقسيم بين فئات المجتمع وفق معايير وأسس عنصرية كاللون والجنس بهدف الهيمنة والإضطهاد.[3]

وحين ننظر لمفهوم التمييز العنصري نجده كل تمييز واستبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ويهدف ويستهدف التعطيل وعرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان [4].

الفصل العنصري تناولته الإتفاقية الدولية لقمع جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها حيث يتبين تعريفه وصوره في كل من المادة الأولى والثانية، والتمييز العنصري تناولته الإتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ومن هذا يتضح لنا أن الفصل العنصري هو التمييز العنصري في أشد خطورته، أي الفصل العنصري صورة من صور التمييز حيث أن التمييز يقوم ويرتبط بالأفراد بينما الفصل لا يقوم إلا بين الفئات لتمييز بينهم.

[1] إيمان قاسم علي الصافي، المرجع السابق، ص 108.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ص 478.

[3] علال بلحرش –أمال جبار، تحريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الانسانية، جامعة وهران 01، مج (02)، العدد (01)، جوان 2020، ص 79.

[4] إيمان قاسم علي الصافي، المرجع السابق، ص109.

ثانيا –الفصل العنصري والتحيز العنصري:

يظهر اصطلاح التحيز العنصري من خلال إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في دورته العشرين يوم 27 نوفمبر 1978، لكن هذا الإعلان لم يحدد تعريفا واضحا، بينما اعتبره من أسباب العنصرية التي تؤدي إلى إنتهاك الكرامة الإنسانية [1].

المادة الأولى من الإعلان سابق الذكر لا تعتبر التحيز مبررا قانونيا أما المادة الثانية من ذات الإعلان فهي تنص في مضمونها على أن البشر يختلفون فيما بينهم من حيث التركيبة البنيوية وهو أمر معقول طبيعي والغير معقول هو اعتباره سببا للإنحياز لطرف على حساب آخر بسبب مظهر خلقي أو نمط عيش معين[2] .

فالمحاباة والميول "التحيز العنصري "انتهاك لمبدأ المساواة، فهو يرتبط تاريخيا بعدم مساواة في السلطة وتعززه فوارق إقتصادية وإجتماعية بين الأفراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى إلى تبريرها. ولكن هذا التحيز ليس له أي مبرر على الإطلاق، وفي هذا السياق ذكر الدكتور فؤاد محمد الصقار" وتختلف الصورة التي تتخذها التفرقة العنصرية من مكان لآخر، فهناك التحيز العنصري ومؤداه أن يعتقد عنصر من العناصر البشرية أنه أرفع شأن من بقية العناصر [3].

يعني التحيز في حد ذاته يتسبب في أفعال عنصرية أي فصل وتمييز إذن فهو صورة من صور الفصل العنصري[4].

[1] إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الصادر عن المؤتمر العام الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في دورته العشرين المعتمد في 27 نوفمبر 1970

[2] المادة 1و2 من اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الصادر عن مؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة.197.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 285.

[4] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 25.

ثالثا –الفصل العنصري وسياسة العمل العنصري :

العزل العنصري هو الفصل بين الأعراق المختلفة في الحياة اليومية، مثل الأكل في المطاعم لمجموعة دون أخرى، التمييز في التوظيف، في بيع المساكن وإيجارها بما يصل إلى منع حالات الزواج بين الأعراق [1].

يعني عزل عرقي في الخدمات، تخصيص أماكن معينة للبيض دون غيرهم وغيرها لذوي البشرة السوداء مع وضع لافتات لتحديد الأماكن عبارة عن تمييز مؤسساتي تصفه الدول.

يرتبط العزل العنصري بطائفة متكاملة من القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية والممارسات التي ترمي إلى بث الإنقسام في أوساط الشعب مشتت في الأصل وفي التجمعات السكانية التي يعيش أبناؤه فيها. وتسعى آليات العزل إلى حصر التجمعات السكانية وتركيزها وحصرها في بقعة محددة حيث تتواجد، وقطع تواصلها مع بعضها البعض[2] .

سياسة العزل العنصري أساسها تقسيم الأفراد إلى فئات على حسب صفات معينة يحملها وتجعل لكل فئة قواعد خاصة بها تحكمها وفحو سياسة العزل أن فئة أرفع وأحسن من فئة أخرى.

سياسة العزل العنصري تعد عنصرا من عناصر نظام قوامه الفصل العنصري. يختلف العزل العنصري عن غيره من مظاهر الفصل العنصري في أنه تولد عن عادة عززت التمييز بقسوة في مجتمع به أجناس مختلفة ومتعددة حتمت عليها أن تعيش في أحياء منفصلة وتعتاد مختلف المدارس كما تتلقى مختلف الخدمات الإجتماعية، وتفصل الأفراد أو الجماعات فيها على حسب عرقها، حيث يهمل البعض منها، ويتكفل بالبعض الآخر. إلا أنه قد سمح فيه الإتصال بين مختلف الأفراد على أن هذا الإتصال يسمح فيه لشخص واحد أو مجموعة قليلة جدا لتكون بمثابة الخدم لأفراد من المجموعة التي مارست التحيز[3].

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية)، ص 27

[2] مليسا فوت واخرون، سلسلة أوراق عمل، التهجير القسري السكان: الحالة الفلسطيني الفصل العنصري والتجزئة والعزل، المركز الفلسطيني لحقوق اللاجئين، دون بلد، 2020، ص23.

[3] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتيد والصهيونية)، ص 27.

رابعا –التفرقة العنصرية والفصل العنصري:

عرفت المادة (1) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965فقرة (1) التفرقة العنصرية بأنها أي تمييز أو إستبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العنصري [1].

بمفهوم آخر يمكن القول بأنها الإعتقاد بأن العرق أو الأصل هو المحدد الأساسي للصفات وقدرات الإنسان، وينطوي تحت هذا المعنى أن بعض الأفراد هم أفضل بالفطرة من أفراد آخرين فقط لإنتمائهم لعرق أو أصل معين.

أيضا هناك من عرفها بأنها حكم أقلية من الناس على أكثرية أخرى تختلف عنها في صفاتها الجنسية كما هو الحال في جنوب إفريقيا[2] .

العنصرية ليست وليدة العصور إنما هي منذ أن خلق الله الحياة على الكون وهي سبب الفتنة والتفرقة. وأول تفرقة هي حيث أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود لآدم فرفض إبليس ولم يسجد متحججا لأنه هو الأفضل منه ويتبين ذلك في قوله تعالى: {{وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ (11) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ (12) }} صدق الله العظيم سورة الأعراف[3].

يرى بعض المختصين أن الفصل العنصري أوسع معنى من التفرقة العنصرية، فالفصل العنصري في نظرهم هو أي تفريق أو إستثناء أو تغيير أو تفضيل مبني على الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، والدين أو اللغة، وهذه الأفعال كلها ترمي إلى إضعاف الإعتراف بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية والإستمتاع بها وممارستها في المجالات السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية[4].

[1] المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[2] محمد السيدعاشور، المرجع السابق، ص3.

[3] سورة الأعراف، الأية 11.

[4] محمد السيد عاشور، المرجع السابق، ص6.

1 – إصطلاحات تتضمن معني الفصل:

بعد أن قمنا بتوضيح الفروق الطفيفة بين مصطلح الفصل العنصري والمرادفات التي تحمل لفظ العنصرية حيث يقع التشابه والخلط بين الأصل والفرع إرتأينا لنتناول أيضا بعض المصطلحات التي تدخل في سياق سياسة الفصل العنصري:

أ– الفصل العنصري والعبودية أو الرق:

إن نظام الرق والعبودية نظام عالمي قديم، نظام خاص له أحكام وقوانين خاصة، كانت الأمم القديمة كلها متفقة عليه فيما بينها دون حرج أو إشكال.

والرق في أصله كان عقوبة من العقوبات تنزل على من يستحقها خاصة على الأسرى الأعداء المحاربين ثم تطور بعد ذلك ليشمل أبناء العبيد ونسلهم[1].

وقد جاءت الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 وأوضحت من خلال نص المادة الأولى تعريفا للرق وهو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها. والفقرة الثانية من ذات المادة حددت الأفعال" تجارة الرق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق [2]."

فالتعريف الإصطلاحي للرق أو –العبد– هو إنسان محروم من الأهلية، وهو مملوك لإنسان غيره يتصرف فيه تصرفه بملكه، فله أن يستخدمه ويؤجره ويرهنه ويبيعه ويهديه[3].

يكفي أن نعلم أن العبد كان يباع ويشترى مثله مثل أي بضاعة لنقول أن العبيد لم يكونوا بكامل الحقوق في جميع المجتمعات البشرية القديمة ولم يكن ينظر إليه كاملا مثله مثل الحر، لذلك كانت

[1] عبد السلام أجرير، إشكالية وجود مسائل الرق في الفقه الإسلامي والدعوة إلى تخليصه منه، مجلة التراث، دار الحديث الحسن المغرب، مج (09)، العدد (04)، 2019، ص180.

[2] المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف 25 ايلول سبتمبر 1926 دخلت حيز النفاذ مارس 1927.

[3] عبد القادر السلاماني، نظرة القانون الأوروبي لظاهرةالرق ودوافع إلغائه، قسم العلوم الإسانية كليهةالعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة طهاري محمد بشار، الجزائر، د سنة، ص15.

أحكامه وقوانينه مختلفة. فالعبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، كانت مآسي بغيضة في تاريخ البشرية ليس فقط بسبب وحشيتها المقيتة ولكن أيضا من حيث حجمها وطبيعتها المنظمة، وبوجه خاص لإنكار ذاتية الضحايا والعبودية وتجارة الرق جريمة ضد الإنسانية وكان من الواجب اعتبارها كذلك دائما [1].

ويعود سبب وجود هذه الظاهرة إلى الحروب والغزوات عند الشعوب القديمة بكثرة. أما التسمية فقد جاءت بطريقة إعتباطية لكن الشيء المؤكد أننا لا نستطيع تعريف الرق بوضع قائمة من المحرمات القانونية التي تخص جميع من نطلق عليهم بالعبيد، فالعبد محروم حتى الشهادة لدى العدالة وحقه من الميراث[2].

ويتبين لنا أن العبيد يتم اعتبارهم من العرق الأدنى وليست إلا طبقة كادحة في جميع قوانين أوروبا، ولم يكن أحد يرى أن هذا النظام العالمي حرجا. فحتى الفلاسفة رسخوا هذه الطبقة الإجتماعية من العبيد والأسياد، حتى أصبح العبيد يتقبلون هذا النظام.

إلا أن المواثيق الدولية منعت ممارسة جميع أشكال الرق. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحضر الإسترقاق، في المادة الرابعة أيضا المادة الثامنة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية تنص على عدم جواز استرقاق أحد، ايضا صدور الإعلان الخاص بإلغاء تجارة الرقيق عالميا في فيينا 8 فيفري 1815 وبدأ سريانه في ذات اليوم.

ومن خلال التعاريف السابق القانونية والفقهية لرق يمكن القول أن كلا من الرق و العبودية صورة من صور الفصل العنصري بين الأفراد. فهو يقوم على التمييز في المعاملة بين البشر طبقة مالكة وطبقة كادحة تشتغل عندها، بمعنى أصحاب المال والنفوذ أحسن من غيرهم هنا يتضح جليا مظاهر الفصل.

[1] المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، منشورة، من طرف إداره شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، سنهة2003، ص13.

[2] عبد القادر سلاماني، المرجع السابق، ص 15.

ب-: الأقليات

يعتبر مفهوم الأقليات من المفاهيم المتداولة بكثرة في العلوم الإنسانية، ويعكس هذا التداول صعوبة الوصول إلى إجماع حول دلالاته[1] .ويعرف هذا المصطلح في تعريفه جدلا واختلافا كبيرا بين الدارسين والباحثين. حيث اختلف الفقهاء والقانون الدولي الإنساني في تحديد المفهوم الأقلية وذلك لإختلافهم في تحديد المعايير التي تستند عليها وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات كل اتجاه يعتمد على معيار ما في إعطاء مفهوم للأقليات، وفقهاء القانون الدولي لم يستطيع وضع تعريف جامع لمفهوم الأقلية بناءا على المعايير التي اعتمدوا عليها[2]. ولذلك لا يمكن بأي حال الفصل بين المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض كما نجد أنها تشترك جميعا في ذكر الصفات المميزة للأقليات مثل التمييز العرقي، الديني، اللغوي [3].

الموسوعة البريطانية الجديدة عرفت الأقلية بأنها " مجموعة متمايزة ثقافيا أو إثنيا أو عرقيا ضمن مجتمع أكبر وهذا المصطلح عندما يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة يحمل داخله شبكة أكثر من الآثار السياسية والإجتماعية[4].والأقليات ثلاث أنواع كما يلي

- **الأقلية العرقية:** وقد عرفت على أنها مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفة بيولوجية لون البشرة، أو لون العينين والشعر أو طول القامة هذه الجماعة تشعر أنها تتحد من أصل أو عرق معين [5].

[1] لحسن بن مهني، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنساني قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، سنة المناقشة 2017- 2018، ص30

[2] ياسين جبيري، حقوق الفئات الخاصة (نساء، أطفال، أقليات) في الإتفاقية الدوليةوالإقليمية والتشريع الجزائري، ط الأولى، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2017، ص 235.

[3] ياسين جبيري، المرجع نفسه، ص 242.

[4] لحسن بن مهني، المرجع السابق، ص 32.

[5] ياسين جبيري، المرجع السابق، ص 248.

-**الأقلية الدينية:** ويدخل في ذلك المذهب داخل الدين الواحد كاثوليك والأرثوذيكس والبروتستانت داخل المسيحية، والسنة والشيعة والدروز والعلويين داخل الإسلام.[1]

-**الأقلية اللغوية:** تعد اللغة عنصر مركزيا في طبيعة الإنسان وثقافته وإحدى أهم التعبيرات عن هويته ولذا تتسم القضايا المرتبطة باللغة غالبا بدرجة كبيرة من العاطفة والأهمية [2].

ويمكن تعريفها أنها تلك الجماعة أو الجماعات الفردية من سكان الدولة التي تتكلم لغة أو لغات تختلف عن الفئات الأغلبية [3].

وحسب ما ذكر سابقا من تعريف فوجود الأقلية مرهون بالمقابل بوجود أغلبية مسيطرة أعلى مرتبة وأكثر إمتيازا بشكل يضع الأولى في وضع من التمييز والحرمان من الإشتراك الكامل في حياة المجتمع.

يعني الأقلية تتعرض لتمييز الفصل العنصري كما يحدث للزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: مصطلح العرق أو العرقية

يرى بعض الأكاديميين أن العرق هو مجموعة من الكايانات الإجتماعية الثقافية المتواجدون في نفس المدينة أو البلد أو المنطقة الإقتصادية ويعتبرون أنفسهم مختلفين بيولوجيا وثقافيا وحتى لغويا، وغالبا ينظرون إلى بعضهم البعض من الناحية الفعلية أعداء، وهو ظاهرة إجتماعية تتجلى في التفاعلات بين الأفراد من المجموعات العرقية المختلفة ضمن نظام سياسي[4].

[1] محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي الإغور والروهينغا نموذجا، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، بالغالط، جامعة مجمعة، المملكة العربية السعودية، دمج، العدد (23)، الجزء الأول،2021، ص296.

[2] محمد أحمد سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 296.

[3] ياسين جبيري، المرجع السابق، ص 248.

[4] خير الدين بوهدة، واقع التعدد العرقي وأثره في بناء الدولة في إفريقيا، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، د مج، العدد (03)، 2020 ص (218-220).

ومصطلح العرقية Ethnicityمشتقة من الكلمة الإغريقية ethnos وتعني أناس أو أقوام وتدل العرقية على الرمز والشعار والهوية للفرد، وهي عبارة عن التراث الثقافي الذي يرثه الفرد من المجموعة العرقية التي ينتمي إليها[1] .

وبالعودة إلى القانون الدولي نجد أن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. قد نصت صراحة على إبطال فكرة هيمنة الأعراق بقولها (تسحب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق...)[2]

كما ورد في الإعلان بشأن العرق والتحيز العنصري لليونسكو لعام 1978 في المادة (1 فقرة 2) التأكيد صراحة على الحق في الإختلاف بين البشر وأن هذا الاختلاف لا يسمح بأن يتخذ كذريعة لتبرير الفصل.

فالعرقية أحد أسباب تمييز شخص عن أخر لهذا يمكن قول أن العرقية أو الإنتماء العرقي أحد الأسباب أو الأسس التي يتم إعتمادها في الفصل العنصري.

الفرع الثاني: تمييز الفصل العنصري عن الجرائم المشابهه له

شهدت الإنسانية على مر العصور مذابح ومأسي عديدة راح ضحيتها أشخاص أبرياء لا لشيء إنما بسبب معتقداتهم السياسية وبسبب اعتناقهم مذهب أو دين معين أو بسبب قومية أو لغة هذه الأسباب تجعلهم عرضت للفصل العنصري وغيره من الجرائم التي تتشابه وهو لذلك لابد من التمييز بينه وبين الجرائم التي تعتبر الأقرب تشابها معه.

[1] رابح مراح، الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة المجموعة العرقية القومية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة باتنة، د مج، العدد(الأول)،2019، ص 113.

[2] زكرياء طرطاق، تكريس القوانين الإسرائيلية لجريمة الفصل العنصري، مجلة المعيار، جامعة الإخوة قسنطينة01، مجلد (24)، العدد (50)، 2020، ص 586.

أولا- جريمة الإضطهاد:

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإضطهاد وعرف الإضطهاد بأنه حرمان جماعة من السكان حرمان **متعمدا** وشديدا من الحقوق الأساسية **fundamental Rights** بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية **identity** الجماعة أو المجموع.[1]

الماده 7 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية تعتبر جريمة ضد الإنسانية في الفقرة (1) جاء فيها مايلي (إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس).[2]

يلاحظ أن جريمة الاضطهاد تقوم على أساس تمييزي وتعد من أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة، وذلك نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، الأمر الذي دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره **(hate crimes)** .ويقصد بالإضطهاد إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لإنتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينيةأو عنصرية معينة، وهو يتمثل في الحرمان من بعض الحقوق [3] .

حتى تقوم يجب أن يكون الجاني أو الجناة قد استهدفوا المجني عليه أو المجني عليهم لسبب طائفي أو قومي[4] ،أيضا بما يخالف القانون الدولي.

وتعتبر جريمة الإضطهاد هي الوحيدة من بين جرائم ضد الإنسانية التي تعتمد على أساس تمييزي. حيث ترتكب ضد المجموعات العنصرية أو العرقية وغيرها ضد جنس دون آخر...إلخ [5]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع سابق، ص250.

[2] المادة (07)، سابقة الذكر من نظام روما الاساسي.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الجامعةالجديدة، الإسكندرية – مصر،2011، ص504.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 616.

[5] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 203.

،الحط من قيمة البشر لسبب ما وهذا ما يتسبب في انتهاك كرامة وقيمة الإنسان ويولد الكراهية بينهم.

والإضطهاد قد يمارس من دولة أو أحد مؤسساتها أو من الأفراد وكما قلنا هو يعتمد أساس تمييزي إذا لا وجود للاضطهاد دون تمييز وهو بهذا يجسد صورة من صور التمييزالعنصري.

ثانيا– الإبادة :

الإبادة ليست مصطلحا جديدا في التاريخ الإنساني، فهو أمر عرفته معظم الحروب في الماضي وخاصة حروب الإستيطان والنزوح، وكانت الدول منذ نشأتها تحاول تمديد حدودها وتوسيع رقعتها، فتزحف إلى الجهة التي ترى فيها ضعيفا وتستطيع منازعته والتغلب عليه فتقهره وتبيده وتستبعد من بقي من رجال ونساء. وكان يستعمل مصطلح الإبادة extermination الذي كان يعني قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما[1]. والخلط بينها وبين الإبادة الجماعية يقع في مصطلحات العربية.

وقد عرفت المادة (7) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة بأنها تعتمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان، والمشرع لم ينص على الإبادة الجماعية الواردة بجرائم الإبادة الجماعية التي تناولها كجريمة دولية تدخل في إطار الجرائم الدولية ضد الإنسانية من خلال إبادة منهجية في إطار هجوم واسع النطاق[2]. المادة فصلت في الفرق بينهما واعتبرتها من الجرائم ضدالإنسانية بينما صنف النظام الأساسي سالف الذكر الإبادة الجماعيةGenouideكجريمة دولية مستقلة وكما قلنا الفرق لا يكمن في المصطلح باللغة الأجنبية إنما هو في اللغة العربية، وقد فرقت بينهم المادة 06 من ذات النظام.

[1] وليم نجيب نصار، المرجع السابق، ص (75–80).

[2] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر،2011، ص274.

تعد جريمة الإبادة بدورها واحدة من أهم وأخطر الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية لتجاهلها لما قررته قواعد القانون الدولي من حماية لحقوق الإنسان وحريته الأساسية[1] .

إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية هذه الوسيلة لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني إنما تقف عند مجرد إخضاع الأفراد لظروف معيشية قاسية[2] . للقضاء عليهم كما سبق التوضيح وكمثال ما تفعله اسرائيل مع الشعب الفلسطيني حيث تفرض عليهم حصار وتمنع دخول الطعام والدواء إليهم[3].

الإبادة تقع بهدف القضاء على السكان معينين من خلال فرض ظروف معيشية معينة إذ هنا يتراود للأذهان الفصل والتمييز الذي يقع بين الأفراد حيث يعتبر البعض إبادة فئة معينة فصل، لكن لا تمت الإبادة للفصل بأي صلة فالفصل يقوم على عزل فئة معينة للسيطرة والإبقاءعلى ذلك النظام الإضطهاد وليس للقضاء عليهم بطريقة غير مباشرة بمعنى أن الإبادة جريمة مستقلة على الفصل العنصري.

3 – ترحيل السكان (الإبعاد) أوالنقل القسري:

تعرف جريمة النقل القسري للسكان على أنها نقل أشخاص معينين قسرا من مكان تواجدهم بصفه مشروعة. وذلك بالطرد الإجباري أو بأي فعل قسري آخر دون مبرر شرعي يسمح به القانون.[4] وتعتبر هذه الأفعال جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم. [5]

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2011، ص143.

[2] محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2008، ص (209–208–207).

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص387.

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص119

[5] أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 182.

فجريمة الترحيل القسري للمدنيين رافقت كل المواثيق الدولية و المحكمة الجنائية تناولتها في ن.رأ في المادة 7و8.

يعد وجود القسر[1] أو الإكراه، أمرا أساسيا لإستيفاء أركان جريمة الإبعاد والترحيل لابد من أن يكون السلوك من خلال هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين [2].

كما يستنتج من الفقرة (02) المادة 07 من النظام الأساسي سالف الذكر أن عبارة نقل الأشخاص من المنطقة التي يوجدون فيها _دون تحديد الوجهة التي يتم النقل إليها_ دليل على أن جريمة الترحيل القسري تشمل الترحيل داخل حدود الدولة (التشرد _والنزوح الداخلي) وخارجها[3].

وتمثل ظاهرة (التهجير القسري) انتهاكا بالغا لحقوق الشخص الذي تم تهجيره أي إهدار لحقوقه وضمانات. فهو غالبا ما يؤدي إلى إنعكاسات جسيمة على السكان المنقولين أو المرحلين أو المبعدين، وغالبا ما يتركهم كلاجئين بعيدا عن ديارهم، وفي مناطق قد لا تصلح لهم لتكوين حياة جديدة، بالإضافة إلى فقدانهم ممتلكات غير قابلة للنقل أو حتى الكثير من الممتلكات المنقولة[4]. كلجوء إسرائيل إلى تهجير الفلسطينيين من منازلهم ونقلهم من منطقة لأخرى، ويستثنى من هذه الحالة عمليات النقل المبررة طبقا للمادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كعملية الإجلاء لضرورة أو كارثة تهدد حياة الأشخاص. وبذلك يخضع هذا الفعل تجريم يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، ولإمكانية توقيع العقاب على الجاني فإنه يلزم توافر العلم بالظروف [5].

[1] المادة 7و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] مصطلح قسرا لا يسير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد بإستخدامها أو القصد الناشئ عن الخوف من العنف والإكراه والإحتجاز والإضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد شخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص أخر. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص276.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 277.

[4] وليم نجيب نصار، المرجع سابق، ص397

[5] إخلاص بن عبيد، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الإختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي انساني، جامعة باتنة،2015 –2016، ص (120، 121)

وحسب ما سلف ذكره يمكن أن نستخلص أن الإبعاد القسري أو التهجير جريمة مستقلة بذاتها عن الفصل العنصري، لأنه في البداية تم التمييز بينهم نظرا لوجود تشابه واعتبار الإبعاد والتهجير من الأفعال التي تدخل حيز الفصل إلا أنه تبين أن كل منهما جريمةعلى حداسواء.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية الفصل يمكننا القول بأن الفصل العنصري حظرته العديد من المواثيق الدولية ودعت إلى الإبتعاد عنه لإعتباره جريمة تمس بالإنسانية، أفعال الفصل العنصري تعد من السلوكات الخطيرة وهذا حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري. بالإضافة إلى الوثائق سابقة الذكر فكلها تنص على حظر ونبذ الفصل الذي يباشر ضد الأفراد أو الجماعات وتنص على ضرورة المساواة وعدم الإخلال بهذا المبدأ مهما كان السبب.

والفصل العنصري جريمة تهز الضمير الإنساني فهي تقسم المجتمعات وتجعل هناك طبقات من العبيد والأسياد، وهذا في توسع من العصور القديمة إلى الوقت الحالي. كما نجد أن هناك العديد من الجرائم التي تتشابه والفصل العنصري وحين تدقيق النظر نجد أنه يمكن اعتبارها صورة من صوره، في حين أن له شروط إذا توافرت يمكن القول. بحدوث الجريمة كغيرها من الجرائم التي تتطلب شروط كما هو موضح سابقا حول هذه الجريمة الخطيرة التي تمس الإنسانية فبهذا القول نوضح أن الطبيعة القانونية للجريمة تتمثل في كونها جريمة ضد الإنسانية وهذا ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل

.

الفصل الثاني

النظام القانوني لجريمة

الفصل العنصري

تمهيد:

يشهد العالم تزايد في وتيرة الممارسات التميزية، إذ نجد أن التمييز طال جميع المجالات إقتصادية إجتماعية سياسية، و هي تتميز بالخطورة و الوحشية إزاء أفراد المجتمع الدولي. والذي لا شك فيه أن لهذه الجريمة بناءا قانونيا خاصا بها. وقولنا بأن وتيرة الممارسات تزايدت يدفع بنا للبحث ما إن كانت هذه الجريمة تحمل صورة واحدة أم لها صور. أيضا لابد من توضيح ماديات الجريمة المتمثلة في (الركن المادي) و بيان النصوص القانونية التي جرمتها (ركن شرعي) مع توضيح ما إن كان الفصل العنصري يتطلب قصدا جنائيا (ركن معنوي). وبعد التعرف على صور الجريمة وأركانها لابد من دراسة نماذج للفصل العنصري على أرض الواقع و بيان دور القضاء الدولي في مواجهة هذه الجريمة من ناحية تتبع المجرمين و محاكمتهم من أجل حفظ الأمن و السلم الدوليين.

هذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول بعنوان صور وأركان الفصل العنصري، أما المبحث الثاني فهو عبارة عن نماذج مع إجراءات القاضي لهذه الجريمة بعنوان دور القضاء الدولي في مواجهة الجريمة.

المبحث الأول: صور وأركان الفصل العنصري.

القانون الدولي هو الذي يحدد لنا الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضاه ويتم أيضا تصنيفها فقهيا وقانونيا، فهذا ما حدث مع جريمة الفصل كما وضحنا سابقا. لأن الجريمة في حد ذاتها تعبر عن مدى الإخلال بروح الأخوة والمساواة بين البشر، وتتعارض والقيم الإنسانية. لذا فهي لما تحمله من خطورة على الجنس البشري تم إدخالها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية. بعد التعرف على الطبيعة القانونية لها وجدنا أن الجريمة تحمل عدة صور تمت مكافحتها من مختلف المواثيق، وأيضا حسب المادة السابعة من نظام روما الأساسي فالجريمة كغيرها من الجرائم تنهض على جملة من الأركان لذا فنحن خصصنا هذا المبحث لدراسة كل من الصور وأركان الجريمة في مطلبين.

المطلب الأول: صور جريمة الفصل العنصري

الفصل العنصري كما قلنا هو كل تفرقة وإبعاد ويتم على أسس وبواعث مختلفة فحسب المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 بعبارة "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الفرق أو اللون أو النصب أو الأصل القومي أو الإثني"[1] ، لهذا يتبين لنا أن الفصل العنصري يتخذ أشكال وصور متعددة ، وبإستعمال عبارة " أو" يتبن أنه ليس بضرورة توافرها كلها إنما يكفي وجود واحدة لكي تقوم جريمة الفصل هذه الأفعال خطيرة وتترك أثر على الجماعة والفرد لهذا لابد من التعرف على كل واحدة على حدا ، وهذا ما سنقوم به في فرعين الأول مخصص لدراسة الأشكال المرتبطة بإيديولوجية الإنسان والفرع الثاني الأشكال المتعلقة بهويته.

[1] المادة الاولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

الفرع الأول: الأشكال المتعلقة بإيديولوجية الانسان.

أولا: العرق:

يقول أحد علماء السلالات البشرية "العرق جماعة كبيرة من الناس عاش جدودهم على نسق معين من الحياة سلك الأحفاد اتجاه موحد، فنسلوا نماذج خلقية متشابهة"[1].

ويقول بعض العلماء" العرق جماعة من الناس تفرعوا على أصل عام وهو الانسان الناطق وتمت العزلة بينهم وبين الجماعات الأخرى وتناسلوا فيما بينهم وظهرت عليهم صفات خلقية ميزتهم عن سائرهم[2].

ويقول فريق ثالث أن العرق جماعة من الناس تتميز بتكتلها وصلاتها القريبة توافقت فيما بينهم وتجعلهم يتوارثون عناصر واحدة وصفات فيزيقية متشابهة وقد تتختفي مع الزمن بسبب عوامل جغرافية أو غزوات ثقافية وقد ثبتت وتستمر[3].

ومنهم من يرى أن العرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز[4].

غالبا ما نرتكب جريمة الفصل من طرف عرق بحسب الإنتماء للعرق الأفضل فهذا الإحساس يجعله ينظر لغيره من الأعراق نظر احتقارية دونية تقلل من قيمة أفراد تلك الأعراق هذا ما يتسبب في المساس بحقوق وحريات هؤلاء الأفراد والجماعات حيث أن من يعتبرون أنفسهم العرق الأفضل على أساس مميزات طبيعية تبين التفاوت بينهم حيث وصل بهم التمييز لإعتبار غيرهم من الأعراق

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتايد والصهيونية)، المرجع السابق ص21

[2] محمد السيد عاشور، المرجع السابق، ص 9.

[3] محمد السيد عاشور، المرجع نفسه، ص9.

[4] وليم نجيب نصار، المرجع السابق، ص(402,408) .

مجعولون لخدمتهم كما يحدث لزنوج إفريقيا في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا أمر لما يحمله من انتهاكات خطيرة في اهتمام مواثيق الدولية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة الثانية منه بعبارته" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو أي وضع أخر[1]"

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 في المادة الأولى وأيضا الإعلان بشأن العنصر والتحيز 1978 المادة 9 منه بعبارة "أن مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل.. «

ثانيا: اللون

اللون بمعنى لون البشرة البيضاء، سمراء، صفراء، ويعتبر أكثر اشكال الفصل شيوعا وانتشار في العالم، إذ يعتبر البعض أن بشرتهم هي الأفضل كونهم منحوا بشرة أحسن فهم مميزين ومفضلين عن سواهم. فالتميز على أساس اللون أخطر الأسباب في التفرقة العنصرية. ولم يكن وليد العصور الحديثة، بل كانت بداية ظهوره مع العصور القديمة، وكانت أكثر الدول التي عانت منه هي الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وهذه الوضعية ولدت صدام داميا انتهى في كثير من الأحيان في قيام ثورات وحروب مثل ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1865 حيث قامت الحرب الأهلية بين ولاياتها الشمالية ضد الجنوبية2.

ويمكن تعريفه بأنه: مجموعة بشرية تحمل نفس اللون تعتبرنفسها أنها أفضل من مجموعة بشرية أخرى تختلف عنها في اللون مما يختلق فكرة لديها بضرورة تميزها في المعاملة واكتساب الحقوق

[1] المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 19

[2] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتايد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 17.

والحريات ويختلق لها شعورا بأنها أعلى من غيرها ويبقى مثالها التمييز الذي باشره البيض على السود[1].

فالتميز على أساس لون البشرة هو نوع من التعصب الذي يعامل الناس بإختلاف على أساس المعاني الإجتماعية المرتبطة بلون الجلد. والأبحاث أثبتت وجود أدلة على هذا النوع من الفصل، حيث ينظر للبشرة البيضاء على أنها دليل على النبل والأستقراطية بمعنى أن تمييز اللون واقع ملموس ولتحقيق العدالة لابد من مكافحته[2].

وهذا ما جعل الإتفاقيات الدولية تتجه نحو نبذ الفصل على أساس اللون كإعلان الأمم المتحدة في الفقرة (3) من مادته الأولى والإتفاقيات سالفة الذكر.

ثالثا: الجنس

يعرف الفصل العنصري على أساس الجنس بأنه (كل مفاضلة بين البشر في الإعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لإختلاف البنية البيولوجية لهم، "أي تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس ") كما يمكن تعريفه بأنه " كل هدم لمبدأ المساواة قائم على تفضيل أحد الجنسين على الأخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها" وإن كان للجنس دلالات متعددة فقد يقصد به الأصل القومي أو العرقي، غير أن مدلوله هنا لا يخرج عن الجنس البيولوجي أي "الذكورة والأنوثة ". فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر وأنثى سواء في الإعتراف بالحقوق أو التمتع بها [3].

إذ ما يسمى بالتحيز الجنسي هو عبارة عن سلوكيات ومواقف وأقوال تقلل من شأن المرأة وترفع من شان الرجل، وهذا ما ينبع من الإيمان بأن الرجل مختلف عن المرأة وذلك من ناحية تفوقهم عن

[1] علال بلحرش، امال الحبار، المرجع السابق، ص 84.

[2] حورية جاوي، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، المجلة رقم 17، العدد 01، السنة 2022، ص 509.

[3] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتايد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 21.

النساء وبالتالي تصبح هيمنتهم وسيطرتهم مبررة سواء كان ذلك على الصعيد العائلي أو الإجتماعي، أي التمييز بين الجنسين في شكل عدم المساواة بين الجنسين[1].

ويمكن تعريف الجنس بصفة عامة بأنه مجموعة من الناس يشتركون فيما بينهم في الصفات الجسمية الأساسية وفي نفس الوقت يختلفون عن غيرهم من البشر في هذه الصفات أو في معظمهم[2] ، (صفات النساء الجسمية تختلف عن صفات الرجال، وصفات الأطفال تختلف عن الكبار وهكذا....) والأغلبية تتوجه لأن التمييز على أساس الجنس هو تمييز على أساس الخلقة (التفريق بين الذكر والأنثى) ولهذا الفصل أنواع قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر

1- التمييز المباشر : تخطر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التمييز المباشر فالتميز العلني أو الظاهر نقصد به معاملة فرد أو مجموعة أقل درجة من فرد أخر لأسباب مختلفة ومن بينها الجنس (التفاوت بين الذكر والأنثى) كما وضحنا سابقا ومن أمثله التمييز المباشر عدم تعيين امرأة في وظيفة ، الفصل من الوظيفة لكونها امرأة ، التمييز في الأجر بين الرجل والمرأة والتمييز المباشر نجده في بقية الأشكال كما هو الفصل بين المرأة والرجل ، تمييز جنسي كما أنه لا يحتاج إلى سوء نية لإثباته أما المهم هو الأثر السلبي الذي يحدثه الفصل على الضحايا ففي قضية جنوب افريقيا (المرحله الثانية 1966)أمام محكمة العدل الدولية رد القاضي "تاناكا "في رأيه المخالف على ما زعمته جنوب إفريقيا من أن الغرض من سياسة الفصل العنصري هو تعزيز الرفاهية سكان الإقليم والتقدم الإجتماعي لهم وقال أن سياسة الفصل العنصري سياسة حائزة بصرف النظر عن الدافع وراء هذه السياسة لدى الدولة المنتدبة فالمهم ليس إثبات سوء النية إنما الأثر السلبي[3] .

[1] حورية جاوي، المرجع السابق، ص 508.

[2] محمد السيدعاشور، المرجع السابق، ص 9.

[3] مروة سعد حسن، مبدأ حظر التمييز على اساس الجنس في إطار مسائل الجنسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر، قانون دولي، جامعة بغداد، العراق، 2011 م، 1442هـ، ص 19.

2 – التمييز غير المباشر: يحدث التمييز غير المباشر عندما تبنى القواعد أو السياسات العامة على معايير محددة بالنسبة لتنوع الجنس في ظاهرها في حين يكمن لها أثر سيء على المرأة حين تطبقها فعليا. والقوانين والسياسات العامة والبرامج المحايدة بالنسبة لنوع الجنس تديم من غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي ويسمى التمييز غير المباشر. ذلك التمييز الخفي أو المضمر أو السياسات التي تبدو محايدة لكنها في باطنها فعلية فالفصل يظهر حين تنفيذها [1].

ومن أمثلته ضد المرأة القوانين التي تفرض أشد العقوبات على المرأة بينما أقل لرجل في مختلف الجرائم، استبعاد النساء من نطاق تطبيق قانون العمل ووضع شروط تفرغ للوظيفة[2].

نادت الإتفاقيات الدولية النابذة للفصل والتمييز العنصريين لمبدأ المساواة بين الأفراد إلا أن المرأة بقيت تعاني من الإنتهاكات الخطيرة لحقوقها لأنه ينظر لها على أنها من الفئات الضعيفة ، فأخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها إقرار اتفاقية دولية والتي من شأنها فرض المساواة بين المرأة والرجل وتم تجسيدها عام 1979 عن طريق قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والتي دخلت حيز النفاذ عام 1981 بعد مصادقة 20 دولة وحاليا معظم الدول باستثناء الولايات المتحدة إضافة إلى ثمانية دول أخرى[3] .

حيث عرفت المادة الأولى من اتفاقية "سيداو" والتميز ضد المرأة كل تفرقة واستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس وقد دعت الإتفاقية من خلال أحكامها إلى ضرورة الإلتزام بإتخاذ تدابير وإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة قانونيا وواقعيا[4].

[1] مروة سعد حسين، المرجع نفسه، ص 20.

[2] مروة سعد حسين، المرجع نفسه، ص(21,20) .

[3] زهرة نعار، حماية حقوق المرأة وفقا للاتفاقيه القضاء على التمييز ضد المرأة، سيداوا، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017، ص 191.

[4] الماده الاولى، من اتفاقية سيداو والقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اعتمدت في 18 كانون الأول /ديسمبر، 1979 دخلت حيز النفاذ في 3 ايلول /سبتمبر 1981.

رابعا: على أساس الحالة الصحية الإعاقة:

حسب الإعلان العالمي لحقوق المعاقين[1] نجد أن: كلمة المعاق "تعني كل شخص ذكر أو أنثى غير قادر أن يؤمن لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضروريات حياته الفردية أو الإجتماعية العادية أو كليهما بسبب نقص خلقي في القدرات الجسمية أو القدرات العقلية كما عرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة لعام 2006 المعاق بأنه" كل من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو الذهنية أو حسمية قد يمنعهم لأي لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين[2] .

كما جاء في المادة الأولى فقرة (1) من الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، الإعاقة يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي سواء كان دائما أو مؤقتا الذي يحدد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية[3] «، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة: على مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين يعني أن تمييز أو إستبعاد أو التقييد على أساس الإعاقة أو سجل الإعاقة أو الحالة الناشئة عن الإعاقة السابقة أو إدراك الإعاقة سواء حاليا أو في الماضي...).

تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعبارة "الغرض من هذه الإتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الأخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[4] ".

جميع الإتفاقيات الدولية تنص على أن الأشخاص متساوون على حد سواء وتنبذ التمييز بينهم مهما كان السبب لكن نجد أن هناك من يحاول فصل الفئة من الأشخاص عن البقية بسبب أنه يعاني

[1] مروة سعد حسن، المرجع السابق، ص 18.

[2] الاعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين 4347 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975.

[3] المادة الأولى من الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة اشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999 تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الاعضاء بتاريخ 7 يوليو 1999.

[4] المادة الثانية من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006 ووقع عليها في 30 اذار/ مارس 2007 دخلت حيز النفاذ في 3 ايار/ مايو 2008.

من إعاقة أوعاهات وراثية أو خلقية أو مكتسبة. إلا أن حماية هذه الفئة كرست كما ذكرنا سابقا في اتفاقيات كماأ واكدت على أنهم متساوون مع بقية الأفراد في كافة الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: الأشكال المتعلقة بالهوية

أولا: على أساس المعتقد (الدين)

يتمثل الفصل العنصري على أساس الدين أو المعتقد في إختلاف معاملة شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب ما يؤمنون به من معتقدات دينية، بما يتضمن المعاملة غير المتساوية لمعتنقي الأديان والطوائف المختلفة واللادينيين سواء أمام القانون أو في الأطر المؤسسية كالتوظيف والإسكان والتعليم إلخ [1].

فهدا العنصر ينصب حول تمييز مجموعة من الأفراد كونهم ينتمون لديانة معينة وليس لتقارن بين الأديان. فلايجب أن نميز على أساس الإنتماء الديني فالحقوق من المفروض أن يتمتع بها الجميع على حد سواء دون تمييز، فالصكوك الدولية لحقوق الإنسان تحظر هذا النوع من التمييز، كما أنها تقر الحق في الحرية الدينية التي تشمل حرية العقيدة أو حرية الإقامة الشعائر الدينية[2] .

فوضع الدين من بين أسباب الفصل المحظورة لا يمكن تقبله ولا يمكن أن نجعل المفاضلة بين الناس تقوم على أساس الدين.

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 18 على أنه '' لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده والحرية، إما وحده أو في جماعة ومع الآخرين، علانية أو على ونحو خاص والحق في إظهار دينه أو معتقده من خلال الإفصاح والدعوة والممارسة والعبادة والالتزام بما يمليه عليه هذا المعتقد او الدين [3].

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتايد والصهيونية) المرجع السابق، ص 23.

[2] مروة سعد حسن، المرجع السابق ص 16.

[3] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

كما نصت المادة الرابعة من نفس الإعلان سابقا الذكر في فقرتها الثانية، على أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع والقضاء على أي تمييز يقوم على أساس الدين[1] .

ثانيا: على أساس اللغة

اللغة وسيلة تواصل بين الأفراد إما بالإشارة أو الألفاظ أو رموز فيها يتمكن الإنسان من التحدث مع غيره وتبادل أفكار وتعبير عن رأيه، فهي تعبر عن ذات البشر.

وتتعدد اللغات بتعدد دول العالم. قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**﴾ سورة الروم الاية 22، حتى القران الكريم نص على إختلاف اللغات[2].

اعتماد اللغة لتصنيف الأجناس البشرية في دولة واحدة والمفاضلة والتفريق بينهم، ويتم بإعتماد لغة رسمية واحدة فقط، كما حدث في الولايات المتحدة حيث تعتبر اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية في الدولة فقط، وكذلك في الصين وكوريا حيث أجبر الصينيون والكوريون على تعلم اللغة اليابانية أثناء الإحتلال الياباني لهذين البلدين في أواخر القرن 19 والعقود الأولى من القرن20.

وكغيرها من الأشكال لقيت اهتمام من الإتفاقيات التي تنبذ التمييز فالمادة 94 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي نصت على أن " لكل متهم بجريمة أن يتم اعلانه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها " هنا المادة تؤكد على ضرورة التعامل مع المتهم بلغته.

وكذلك تكريس هذا الحق في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية لغوية الصادر عام 1992 إذ جاء في المادة 2 فقرة 1 منه (أن للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة بحرية ودون التدخل أو أي شكل من أشكال التمييز). [3]

[1] المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] سورة الروم الاية 22.

[3] مروة سعد حسن، المرجع السابق، ص17.

ثالثا: على أساس الأصل القومي أو الإثني

1. التمييز على أساس الأصل القومي:

ويطلق عليه كذلك تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمقصود هنا بالجماعة القومية هي تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.[1]

2. **التمييز على أساس الأصل الإثني:**

الإثنية هي جماعة تنتمي إلى دولة ما تحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية السكان في التقاليد والثقافة.[2] ولقد عرف **سعد الدين إبراهيم** الإثنية هي جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات، التقاليد، اللغة والدين، أو أي سمات أخرى مميزة بها، بما في ذلك الملامح الجسمانية.[3]

بهذا نعتبر الأصل القومي والأصل الإثني يكون الفصل فيه للأقليات التي تنص على حمايتها المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان. فالمادة27 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص بتغيير صريح على حظر التمييز بأي شكل من الأشكال تجاه أفراد يشكلون أقلية بشرية بين بقية سكان الدولة.[4]

المطلب الثاني: أركان جريمة الفصل العنصري

كأي جريمة تتكون جريمة الفصل العنصري من ثلاث أركان ركن مادي يتضمن السلوك الإجرامي الذي يتكون من الأفعال المشكلة للجريمة (تفرقة، تقيد، تفصيل) وركن معنوي من (علم وإرادة)

[1] حورية جاوي، المرجع السابق، ص510.

[2] علال علال، أمل حبار، المرجع السابق ص 20

[3] رشيد العابدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (الأبارتايد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 20.

[4] المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ 16 كانون الثاني / ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976.

أيضا لابد من أن لكل جريمة أساس قانوني تقوم عليه يتمثل في الركن الشرعي لها فنجد العديد من المواثيق الدولية تحدثت عن الجريمة من بينها ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الخاصة بخطر الفصل العنصري وغيرها التي ستذكر لاحقا.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الفصل العنصري.

المبدأ المتعارف عليه هو مبدأ شرعية الجرائم، يعني أن المقصود بالركن الشرعي وجود نص يجرم ويحظر الفصل، وتجريم الفصل العنصري رغم ما يحتويه من صور وأشكال مختلفة هو خطوة عالمية جيدة.[1] فكثيرة هي النصوص الدولية التي حظرت الفصل لأن دول العالم سعت لعدم حدوث الفصل والتفرقة بين الأفراد مع نهاية الحرب العالمية واستنادا لمبدأ المساواة في الكرامة والحقوق للجميع، صدرت عدة إعلانات عالمية ومواثيق دولية[2].

كثيرة هي نصوص قانون حقوق الإنسان التي حظرت الفصل والتمييز في الحقوق والحريات الإنسانية على أسس متعددة كان على رأسها دائما التمييز القائم على أساس العرق أو العنصر the Race.نجد هذه النصوص بداية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م/ 2) و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (م/62) (م/26) .[3]

أما إتفاقية الأهم في مجال التمييز فقد كانت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، هذه الإتفاقية حظرت و جرمت التمييز دون أن تعده من الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها تتصل بشدة بالفصل العنصري و تعتبره شديد الخطورة ، حيث يتسم بطبيعة نظامية منهجية في فرض فئة عنصرية سيطرتها على أخرى. أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نصوص عديدة تحظر التمييز في معاملة الأشخاص المحميين بموجب نصوصها ، و عن بروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات فقد نص صراحة في المادة (85) منه على أن الممارسة المبنية على الفصل العنصري تشكل

[1] علال بلحرش، أمال حبار، المرجع السابق، ص 79.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 506.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع نفسه، ص 507.

انتهاكا جسيما لنصوصها[1]. لعبت اتفاقيات جنيف الأربعة دورا مهما في تأكيد طبيعة الجرمية للفصل العنصري[2].

أيضا في هذا الإتجاه نجد أنه عقد مؤتمر في لندن سنة 1941 هو المؤتمر الدولي للأجناس تحت شعار (لايوجد أجناس متفوقة) ردا على سياسة الألمان الذين كانو يقرون بسيادة الجنس الجرماني و بأن ألمانيا أمة من الأسياد[3].

و لكن تجريم العنصرية ورد في الوثائق الدولية كان سنة 1945في لائحة نورمبرغ (المادة السادسة) و في لائحة طوكيو (المادة الخامسة) التي طبقتها المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور. كما أكد ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك على ضرورة المساواة بين الناس و عدم التمييز بينهم بسبب العرق Race أو النوع Sexe أو اللغة و الدين[4].

أيضا نجد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز 1963 ينص على حظر التمييز في المادته الثانية "يحظر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان. " كما حظر حتى التشجيع عليه في الفقرة 2 من ذات المادة. حرصت المادة الثالثة من ذات الإعلان على أن ضرورة بذل جهود خاصة لمنع التمييز بأسبابه المختلفة, المادة الرابعة منه تأكد على الدول ضرورة إلغاء القوانين التي تأدي إلى إقامة التمييز و الفصل[5].

و على الصعيد القانون الجنائي الدولي فهناك سبعة عشر وثيقة قانونية دولية تتصل بجريمة الفصل العنصري ، و منها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 و التي كانت الإستجابة الفورية للفضائح العرقية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ، ‘إضافة لكل من اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية لعام 1968 و التي ذكرت الفصل العنصري صراحة ، و مسودة

[1] إيمان قاسم علي الصافي، المرجع السابق، ص 110.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 510.

[3] علي عبد القادر القهوي، المرجع السابق، ص 140.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 141.

[5] المادة 2 (فقرة2/1) والمادة 3 والمادة4 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.

جرائم المخلة بالسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 و التي و إن لم تكن قد ذكرت الفصل العنصري صراحة إلا أنها تضمنت في (الفقرة و من المادة18) منها اعتبار التمييز المؤسسي المستند إلى العرق أو الدين أو الأصل الإثني جريمة ضد الإنسانية[1].

و أهم الوثائق هي الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها لعام 1973 و اعتبرت الإتفاقية الفصل جريمة. و المادة 3 منها أشارت بوضوح أن على الدول الأطراف بالإتفاقية حظر التمييز العنصري.

وضحت المادة الخامسة من الإتفاقية الحقوق الواجب مراعاتها في إطار المساواة أمام القانون و التي من أبرزها " الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم ، و الحق في الأمن و الحقوق السياسية مثل الإشتراك بالإنتخابات ، الحق في الفكر و العقيدة و الدين ، قامت سياسة التفريق العنصري في جنوب إفريقيا على أفضلية البيض المطلقة على الإفريقيين و الملونين و الهنود " اعتبرت البيض هم شعب الله المختار" و أن السود ماهم إلا جنس العبيد. لم تتماشى حكومة البيض في جنوب إفريقيا مع هذه الإتفاقية خصوصا في الحقوق التي نصت عليها[2].

قد أكدت الإتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية و أنها انتهاك لمبادئ القانون الدولي و تشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين ، كما أصدرت بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة قرارات تنادي بمكافحة العنصرية و التمييز العنصري منها: الإعلان الصادرعن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة لتربية والتعليم المذكور سابقا 1978

أيضا الإعلان الصادر بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد و الذي نشرته الجمعية للأمم المتحدة على الملأ في 1981/11/25[3].

[1] إيمان قاسم علي الصافي، المرجع السابق، ص 110.

[2] بيان صالح حمد، البعد القانوني للتمييز العنصري نماذج تطبيقية " جنوب إفريقيا وفلسطين"، المجلة الدولية للقانون، مج 2019، العدد الأول https // doi. Org / 1029117/ir/2019

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 142،143.

نصت المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على احترام الأفراد و شرف الأسرة و الملكية الخاصة إلا أن ما حدث في جنوب إفريقيا من طرف البيض من قوانين و سياسات البانتوستانات يخالف ما نصت عليه المادة ، فرض العيش في منطقة واحدة على الإفريقيين و حرمانهم من أرضهم مخالف لما جاء في قواعد الإتفاقية[1].

و من مما سبق من ذكرنا لمواثيق و القرارات و الإتفاقيات الدولية فالفصل العنصري جريمة دولية محظورة بموجب القانون.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الفصل العنصري.

هو ذلك الفعل الظاهري الذي يبرز الجريمة و يعطيها وجودها و كيانها في الخارج أو هو وقوع الفعل أو امتناع عن فعل جرمة القانون ، مما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة[2]. يكون هذا الركن من كل فعل غير إنساني ينطوي على سياسة و ممارسة التفرقة العنصرية بين فئات الناس.

صحيح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبني جريمة الفصل العنصري كأحد الجرائم ضد الإنسانية في المادة (السابعة) منه إلا أنه عرفها بشكل أكثر حذرا من تعريفها في الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها المذكورة سابقا ، الذي جاء بقائمة حصرية للأفعال التي تدخل في دائرة التجريم[3]. الواضح أن المادة السابعة جاءت بشكل أوضح من المادة الثانية من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري بينت أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا كانت مبنية على أساس نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد ، و المنهجية أي ضمن خطة مدروسة ، و لكن التعداد الوارد في الاتفاقيات الدولية نظام المحاكم الجنائية الدولية ورد على سبيل المثال فقط و لم يرد على

[1] بيان صالح حمد، المرجع السابق ص 9.

[2] علال بلحرش، أمال حبار، المرجع السابق ص 80.

[3] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 517.

سبيل الحصر. و يمكن أن تقع الجريمة بأي أفعال غير إنسانية أخرى لم يرد نص عليها طالما أن الهدف منها هو السيطرة و الإضطهاد من فئة من الناس على فئة أخرى[1].

في الفقرة السابقة ذكرنا التعريف و قلنا حدد الأفعال يعني أنه لقيام الركن المادي يجب أن يصدر الجاني سلوك و لابد لذلك السلوك من أن يترك أثرا عبارة عن نتائج واقعية لذلك فنحن سنوضح صور السلوك الإجرامي و نبحث في النتيجة الجرمية:

أولا: السلوك الإجرامي:

يعد من أهم عناصر الركن المادي و مكوناته لأي جريمة ، و لا يمكن الإستغناء عنه فلا وجود للجريمة بلا سلوك و قد عددت المادة الثانية من اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري المشار إليها سابقا على مجموعة من الأفعال اللا إنسانية التي يتحقق بأحدها الركن المادي بتلك الجريمة : (لكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر)[2].

- مجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينين ينتمون إلى جنس أو لون أو عقيدة معينة ، و حرمانهم من بعض الحقوق مثل الحق في التوظيف أو الإستفادة من مرفق القضاء أو التعليم و غيرها من الحقوق و الخدمات[3].
- أيضا من صور التمييز العنصري حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة يعني القتل لأعضاء فئة أو فئات بدافع عنصري و الحرمان من الحرية الشخصية يعني التوقيف أو السجن دون مسوغ قانوني[4].

[1] إيمان قاسم علي الصافي، المرجع السابق، ص113/112.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 144.

[3] حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية. دراسة تحليلية تطبيقية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 271.

[4] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 88.

- إلحاق أذى خطير ، بدني أو عقلي ، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية ، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم ، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاصلة بالكرامة.
- توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا و سجنهم بصورة لا قانونية.
- إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك الجسدي ، كليا أو جزئيا[1].
- اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية يقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية للبلد ، و تعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات ، و خاصة بحرمانهم من حريات الإنسان و حقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، الحق في تشكيل نقابات معترف بها ، و الحق في مغادرة الوطن و العودة إليه ، و الحق في حمل الجنسية ، و الحق في حرية التنقل و الإقامة و الحق في حرية الرأي و التعبير[2].
- عزل فئة أو فئات عنصرية في أحياء فقيرة و حظر دخولهم إلى الأحياء الأخرى و نزع أو مصادرة أملاكهم العقارية و حظر الزواج منهم[3].
- اتخاذ التدابير تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات و معازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية. و استغلالهم ، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري[4].
- اضطهاد المنظمات و الأشخاص بحرمانهم من حقوق و الحريات لمعارضتهم للفصل العنصري إذ اتخذ الركن المادي صورة الإضطهاد أو الحرمان من الحقوق

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 291.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 145.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 514.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 291.

و الحريات الأساسية و المساس بكرامة الإنسان و مخالفته لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقيات و الأعراف الدولية ، المتعلقة بحقوق الإنسان. و يستوي بعد ذلك أن ترتكب الجريمة بناءا على سياسة الدولة ، فترتكبها إحدى هيئاتها أو أن تقترفها هيئات خاصة أو أفراد عاديين بناءا على دعم من السلطة[1].

2 – النتيجة الجرمية:

تعد النتيجة الإجرامية عنصر مهم من عناصر الركن المادي إذ من طبيعة الأمور أن لكل حركة عضوية تنتج تغييرا ماديا ملموسا واقعيا ، لدى الفقه الجنائي مفهومان للنتيجة الجرمية.

الأول : مادي يتمثل بالتغيير الذي يطرأ في الواقع المادي الملموس و **الثاني** : قانوني و يعني العدوان الذي يطال حق أو مصلحة محل حماية قانونية[2].

هنا النتجية تتمثل في عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بين الأفراد فكل تقييد أو تفضيل أو استثناء أو تمييز يؤدي حتما إلى عرقلة الإعتراف بالحريات الأساسية[3]. و الإضطهاد أو المساس بكرامة الأفراد و المؤدي إلى انتهاك حقوقهم البشرية بسبب الأفعال المخلة للمساواة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الفصل العنصري.

تعد جريمة الفصل العنصري جريمة عمدية إنه يشترط في الجرائم ضد الإنسانية توافر القصد العام و القصد الجنائي العام. و القصد العام هو أن يعلم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ،وانصراف إرادته لإرتكابها و تحقيق نتيجتها ، بينما القصد الخاص يمتد إلى وقائع ليست من

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 291.

[2] محمد ذياب سطام، المرجع السابق، ص 373.

[3] حورية جاوي، المرجع السابق، ص 513.

أركان الجريمة يتمثل في النية أو الباعث النفسي على ارتكاب السلوك لتحقيق نتيجة معينة و الذي يستدعي وجوده في جميع الجرائم العمدية على عكس نظيره القصد العام[1].

في جريمة الفصل العنصري تتطلب كلا القصدين فهي تتطلب قصد جرمي متكون من عنصري العلم و الإرادة أي أن يعلم الجاني أن سلوكه يقع كجزء من هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن في نيته أن يكون سلوكه كذلك ،و أن الجاني أراد سلوكه في أي من الأفعال المحددة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي[2].

إذ يجب أن يعلم الجاني أن ما يأتيه من أفعال تنطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين معين مع إنصراف إرادته إلى ذلك[3]. هنا يكون بنية التمييز بين المواطنين بالتفرقة ما بينهم أو بتفضيل بعضهم على بعض أو بتقييد حقوق البعض و حرياتهم من دون البعض الأخر ، و كذلك استثناء البعض دون البعض الأخر[4].

و إلى جانبه يجب أن يتوفر قصدا خاصا إذ يجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من الأفعال بدافع التمييز لأسباب عنصرية تستند إلى انتماء المجني عليه إلى لون أو دين معين إلخ... و مع ذلك تتجه إرادته لتحقيق هذا الفعل و يعد الدافع معيارا حاسما للقول بوجود جريمة الفصل العنصري ، إذ بدون هذا الدافع تعد الجريمة من جرائم الحق العام و لهذا فقد تكرر ذكر الدافع في كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بنبذ و حظر الجريمة العنصرية و مكافحتها و كذلك المحاكم الدولية الجنائية الخاصة. و لا يشترط أن يمتد إلى أكثر من ما حددته المادة الثانية من اتفاقية قمع الفصل العنصري 1973 ليس شرط أن يصل حد التدمير و إلا خرجنا إلى نطاق الجريمة الأم و هي الجرائم ضد الإنسانية[5].

[1] علال بلحرش، –حبار أمال، المرجع السابق، ص 83.

[2] سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، ط الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2019 ص 150.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 147.

[4] محمد ذياب سطام، المرجع السابق، ص275.

[5] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص91.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في مواجهة أهم أنظمة الفصل العنصري.

من أهم مبادئ القانون الدولي حق الشعوب في تقرير المصير ، هذا حسب المادة 2 و المادة55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945. يكفل هذا المبدأ لكل شخص العيش حرا دون أن يتعرض لأي انتهاك يمس حريته ، إلا أننا نرى أن ما يحدث في العالم هو معاكس تماما لهذا المبدأ فالمجتمع البشري يتعرض لجرائم مختلفة تتسم بشدة خطورتها كالفصل العنصري ، فنجد أن أهم نموذجين لسياسة الفصل في العالم نقطة نشوء نظام الفصل هو جنوب إفريقيا ، و ما يفعله الكيان الصهيوني بالفلسطينيين من أفعال و ممارسات مختلفة و التي من بينها سياسة الفصل. جرمه القانون الدولي ، و أدخله في الولاية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و هو كغيره من الجرائم يخضع مرتكبه للمتابعة وفقا للإجراءات الخاصة بالمحكمة. و بهذا تكون قد خصصنا المبحث لدراسة أهم نماذج الفصل(المطلب الأول) و إجراءات التقاضي أمام المحكمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول : أهم أنظمة الفصل العنصري

شهد المجتمع البشري على مر العصور نماذج عديدة مختلفة من الأنظمة الإستبدادية التي مارست أشد أنواع التفرقة و التمييز العنصري. و نظام [1]الفصل العنصري الذي شهدته جنوب افر يقيا و نظام الفصل الذي مازالت تشهده فلسطين أشد هذه الأنظمة و أكثرها استبدادا. و نحن لا يمكننا

[1] لابد من توضيح مصطلح نظام لنعرف سبب إطلاق تسمية نظام الفصل العنصري. نجد أن نظام روما يحدد الفصل بأنه يسود " في سياق نظام منهجي مؤسسي قوامه الإصطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية ". وينطوي مصطلح " نظام على عدة مدلولات في العلوم السياسية لكن المقصود به في هذا السياق ما قاله روبرت فيشمان في مايلي" يمكن أن يعرف النظام بأنه التنظيم الرسمي وغير الرسمي مركز السلطة السياسية وعلاقته بمجتمع أوسع...) والأنظمة هي شكل من أشكال التنظيم السياسي، وهي أكثر استدامة من الحكومات لكن أقل استدامة من الدولة. ويركز هذا التعريف على هيكلة السلطة بالمعنى الأوسع للقواعد والمعايير والإجراءات، رسمية كانت أو غير رسمية. وفي جنوب إفريقيا تجلى نظام الفصل العنصري بوضوح في القانون الوطني الذي وضع لتكريس الهويات العنصرية وتعميمها وتنظيمها على مستوى المجتمع بأسره. " ينظر الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتيد –الفصل العنصري– تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية ة الاجتماعية لغربي آسيا " الإسكوا". ترجمة المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الإصدار الأول، الصادر بتاريخ 15 مارس 2017، وحذف من الموقع بعدها بأيام، ص 11

حصر جميع الأنظمة التي تمارس الفصل اقتصرنا على أخذ نموذج جنوب إفريقيا بداية له كفرع أول و حالة فاسطين و ما تشهده كنموذج ثاني في فرع ثاني.

الفرع الأول: نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

الأبارتيد وليد الاستعمار الذي يرتكز على إنكار حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، انطلاقا من فكرة عرق مميز على عرق آخر. و ظهور الفصل العنصري لأول مرة في جنوب رإفريقيا من حكم و سياسة عنصرية التي اتبعتها حكومة الأقلية البيضاء على سكان المنطقة و سنوضح ذلك في 3 عناصر نشأة الفصل في جنوب إفريقيا و بعض أمثلة من مجالات الحياة إضافة إلى موقف إحدى الإتفاقيات الدولية منه و كيف إنتهى.

أولا: نشوء فكرة الأبارتيد في جنوب إفريقيا.

يرجع تاريخ التمييز العنصري في جنوب إفريقيا إلى تاريخ مجيء المستعمرين الهولنديين و الإنكليز إلى تلك البلاد في القرن السابع عشر(1652). و قد صدر أول قانون يجسد هذا التمييز عام 1885. و استمر هذا الوضع في التدهور بعد انشاء اتحاد جنوب إفريقيا ، وقد أصبحت سياسة البتفرقة العنصرية (الأبارتايد) السياسة الرسمية للبلاد منذ عام 1948عندما تولى الحزب الوطني الحكم[1]. و تبرر الأقلية الأوروبية تطبيقي سياسة التفرقة العنصرية باعتبارات و مبررات عنصرية مختلفة. فهي تعتقد أن الظروف التاريخية أتت بالأوروبيين إلى جنوب إفريقيا لتجبرهم على العيش مع أجناس غير بيضاء أقل منهم تطورا ، و لهذا كان عليهم المحافظة بكل ثمن على" نقاوة" عنصرهم و على نشر حضارتهم بين تلك الأجناس لتمدينها و تطويرها. و لغرض الوصول إلى هذه الأهداف فهم مجبرون على الإحتفاظ بمركز متميز عن غير البيض و عدم منح هؤلاء حقوقا مساوية لحقوق البيض.

[1] محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013، ص82.

و انطلاقا من هذه الفكرة جرى منذ البدء فصل السكان البيض عن غيرهم من السكان و تمييزهم في المعاملة و في الحقوق و الإمتيازات[1].

خلال القرن التاسع عشر احتلت بريطانيا (و هي في أوج عصرها الإستعماري جنوب القارة ، و خاضت حروبا شرسة مع السكان الأصليين السود من جهة و البوير من جهة أخرى.و نظام الفصل أحد تركات الإستعمار البريطاني ،الذي أصدر قوانين كل من مستعمرتي الكاب و الناتال الذي أسفر عن منع حركة السود من المناطق القبلية إلى المناطق التي يحتلها البيض و الملونون ، و التي كان يحكمها البريطانيون و لتقييد حركنهم في البلاد كان يستوجب حصولهم على تصاريح خاصة تسمح لهم بالمرور ، و لم يكن يسمح للسود بالتواجد في شوارع المدن في مستعمرة الكاب و الناتال بعد حلول الظلام[2].

تفضيل السكان البيض على السكان الأصليين في أرضهم مس جميع المجالات ، فالأغلبية الإفريقية (السود) يعيشون في معازل وسط أراضيهم و هذا لأن الفئة البيضاء

اعتبرت نفسها الأفضل و هيمنة عليهم بالعديد من الأفعال اللإنسانية ، و قدمت السيطرة الشاملة و الكاملة وقد دامت من 1948 إلى 1990.

ثانيا: أمثلة من سيطرت البيض على جميع مجالات الحياة في جنوب إفريقيا.

الفئة الأوروبية تسيطر على شؤون البلاد و السكان الأصليين لا يتمتعون إلا بقدر ضئيل من الحقوق هذا راجع لسياسة التفرقة و سنحاول إعطاء أمثلة:

- الفصل التام بين السكان و هي تقوم على فكرة المجموعة المنفصلة و فكرة المنطقة المنفصلة ، صدر بهذا الشأن قانون البانتوBANTU لعام1952 لتحديد الشخصية

[1] محمد الحاج حمد، المرجع السابق، ص82.

[2] فتيحة حبيش، المرجع السابق، ص 310.

العنصرية و قانون المناطق الجماعية لعام 1950. لتنظيم إقامة الأجناس ، هذا التفريق أدى إلى تهجير ألاف من الإفريقيين من مناطق سكنوها منذ أجيال[1].

- أما المجال الاقتصادي فقد كان البون شائع بين مستوى معيشة البيض و غير البيض. فالبيض مستواهم المعيشي أعلى و هذا بسبب قوانين و إجراءات عنصرية ففي عام 1913 صدر أول قانون عنصري للأراضي (أراضي الوطنيين) فيه منع غير البيض الشراء و الإستئجار خارج ماهو محدد ، ثم قانون الأراضي و الحيازات عام 1936 لتقليص أراضي الإفريقيين. و في الزراعة وفرت الحكومة للبيض أحدث الوسائل و المعدات على عكس غير البيض. أما العمل فالتمييز واضح في الأجور و فرص العمل و التنظيم فالمناصب الجيدة ذات الأجور المرتفعة تقتصر على البيض فقط.[2]
- أهم مرتكزات الجانب الإجتماعي هي التعليم و المساس بمثل هذه النقطة الحساسة له تأثير كبير. فمجرد دخول المستعمر الهولندي تغير نمط التعليم أصبح يعتمد على التعاليم الدينية للكنيسة ،و قد حرضوا على تعليم أبناء الأفارقة تعاليم الدين المسيحي و الكنيسة الإصلاحية لسنة 1676 طالبت بضرورة فصل أبناء العبيد و السود على الأطفال البيض في المدارس. و كان حرصهم على تعليم أطفال البانتو (قانون البانتو التعليمي 1953) على تعليمهم اللغة الأفريكانية و الإنجليزية من أجل القيام بأعمالهم و متطلباتهم على أكمل وجه[3].

ثالثا: موقف اتفاقية لاهاي من التمييز الذي شهدته جنوب إفريقيا.

نصت المادة 34 من اتفاقية لاهاي على أنه " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الإحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن و النظام العام و ضمانه ، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك " [4]هذه المادة

[1] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص84/83.

[2] محمد الحاج حمد، المرجع السابق، ص (87/86/58).

[3] رشيد العابدي، (مظاهر الفصل في جنوب إفريقيا)، الرجع السابق، ص 770.

[4] المادة34 من اتفاقية لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر1907.

تجرم على الدولة المحتلة حرمان الأشخاص من حقوقهم من خلال إحداث تغييرات غير مناسبة ، من خلال تقسيمها للمجموعات العرقية إلى عشرة مجموعات ، و كل مجموعة لها حق ملكية الأرض و شغل المنازل و المباني و مزاولة التجارة في المناطق الإفريقية فقط ، و أصبح على الإفريقين و الملونين العيش في المناطق الإفريقية فقط ، و البيض و إن رغبوا حق ضم أي مساحة من الأرض بكل بساطة بمجرد إعلانه "منطقة بيضاء"[1].

رابعا: نهاية نظام "الأرباتيد" في جنوب إفريقيا:

ماقدم في العناصر السابقة يمكن أن نعتبره صورة مختصرة لسياسة التمييز و الفصل العنصري التي مارستها الحكومة العنصرية في جنوب إفريقيا ، توضح لنا مقدار تمادي تلك الحكومة في خرق قواعد القانون الدولي التي تجرم التمييز العنصري بكافة أشكاله و صوره.[2]

تسارعت الأحداث في جنوب افريقيا و انطلاقا من شهر جوان 1976 ، شكل رد الفعل القمعي و الوحشي لحركة التمرد الطلابية في سويت و بداية النهاية بالنسبة لحكومة الأبارتايد. تم تعيين "**نيلسون مونديلا**" رئيسا للجبهة الديمقراطية المتحدة متعددة الأعراق و التي تأسست لمحاربة الإصلاحات التي أقدم عليها رئيس جنوب إفريقيا " **بيترفلهلم بوتا**". تصاعدت أعمال العنف في أنحاء البلاد و إزدات المخاوف من حرب أهلية ثم طالبت رئيسة الوزراء البريطانية " **مارغريت تانشر**" من بوتا ضرورة إطلاق سراح مانديلا حتى تتم تهدئة الأوضاع التي تنذر بالانفجار في أي لحظة. استجاب بوتا و عرض عليه اطلاق سراحه بشروط فرفض موندیلا قائلا:" فقط الأحرار يمكنهم التفاوض سوى الرجال الأحرار[3]."

و في عام 1990 أطلق سراح الزعيم موندیلا ، و في عام 1991 ألغيت سياسة الفصل العنصري و انتخب نيلسون موندیلا أول رئيس أسود لجنوب إفريقيا بعد إجراء انتخابات حرة عام 1994 ، و

[1] بيان صالح حمد، المرجع السابق، ص 9.

[2] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص95.

[3] محمد الحاج حمد، المرجع السابق، ص 95.

بعد توليه الحكم أقرت لجنوب إفريقيا دستورا جديدا تضمنت فصوله كثيرا من المواد التي انهت سياسة التمييز و الفصل العنصريين التي كانت سائدة في زمن الحكم السابق[1].

الفرع الثاني: نظام الفصل العنصري الممارس على فلسطين.

يدعي الكيان الصهيوني أن فلسطين أرضهم و حقهم ، و أن سكانها ما هم إلا أجانب عنها و أنهم شعب الله المختار ، و أن الحق كله في الأرض و الممتلكات لهم. مارست إسرائيل أبشع و أفضع الإنتهاكات على الفلسطنيين و من بينها سياسة الفصل العنصري. حيث أن التمييز فيها قائم على أساس قومي صهيوني و غير صهيوني. لذا سوف ندرس ذلك في 3 عناصر ظهور نظام الفصل في فلسطين مع أمثلة توضيحية عنه إضافة يبين موقف الهيئات الدولية منه.

أولا: نظام الفصل في فلسطين:

استخدمت حكومة جنوب إفريقيا لغة الفصل العنصري تلك الأفعال و الممارسات التمييزية على أسس مختلفة ، بعدها اقترنت بها العنصرية التي مارستها إسرائيل على الفلسطينيين. في الحالة الفلسطينية انتهجت إسرائيل منذ عام 1948 العديد من السياسات التي عرفت " بتطهير العرقي". من خلال إصدار أوامر التطهير لبعض المناطق التي تستولي عليها إسرائيل من أجل بناء مجتمع يهودي متجانس عرقيا. فقد صرح قائد أركان الجيش الإسرائيلي السابق" موشي ديان **moshe dayain**" في خطابه للطلبة " المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا" عام 1969: لقد جرى تشييد قرى اليهودية على أنقاض القرى العربية و إنكم لا تستطعون حتى معرفة أسماء هذه القرى. و أنا لا ألومكم لأن كتب الجغرافيا ليست موجودة بل و حتى القرى العربية لم تعد قائمة"[2]. تقوم إسرائيل على فكرة عنصرية أساسا ، مفادها أن اليهود في جميع أنحاء العالم يشكلون عنصرا واحدا. و أن لهم الحق تاريخيا في أرض فلسطين أرض الأجداد حسب تعاليمهم الدينية[3] ، فمحاولات الكيان الصهيوني لإهلاك الأصل العربي في فلسطين تتضح من حرمان الأفراد و الإضطهاد و الظروف

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (أبارتايد والصهيونية)، المرجع السابق، ص 176.

[2] بيان صالح حمد، المرجع السابق، ص 4.

[3] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 95.

المعيشية القاسية التي تفرض عليهم مما يتسبب في هلاك الجماعة ككل. فالتمييز و الفصل الإسرائيلي يقوم على فكرة أفضلية العرق اليهودي و أحقيته في الأرض لذا فالأفعال الغير الإنسانية المسلطة على الشعب العربي ليس الهدف منها عزله إنما القضاء عليه و تهجيره للإستفراد بأرضهم.

إن فهم نظام الفصل العنصري" الأبارتيد" الإسرائيلي المفروض على الشعب الفلسطيني ككل يستلزم الإقرار بأسسه الإستعمارية الإستيطانية الصهونية. انبثاقا عن الإمبريالية الأوروبية الوسطى القرن التاسع عشر ، اعتبرت الحركة الصهيونية الأشخاص يهودي الديانة عرقا متميزا ، و هي إيديولوجية تأسيسية كرستها بعد ذلك المؤسسات الصهيونية مثل المنظمة الصهيونية العالمية(التي تأسست عام 1897) و الصندوق القومي اليهودي(الذي تأسس عام 1901) ، و في عام 1948 نفذت الميليشيات الصهيونية (مجموعات المسلحة الغير رسمية) ، ما عرف بالنكبة الذي طرد الفلسطينيون في أعقابها قسرا من أرضهم و تم تشريد ثلثي الشعب الفلسطيني ، و حرمهم العودة إلى الديار إضافة إلى احتلال الأراضي و شرذمتها منذ عام 1967 ، مما أرسى نظام الفصل العنصري[1].

ثانيا: مجالات تطبيق نظام الفصل العنصري في فلسطين:

مارست إسرائيل سياسات و قوانين عنصرية دكتاتورية من أجل القضاء على الفلسطينيين فقد طبقت سياستها تلك في جميع مجالات الحياة فلم يسلم منها فرد قط (نساء أطفال شيوخ و رجال).

في المجال الإجتماعي اعتبر من تعدوا على البلاد هم السكان من درجة الأولى و أصحابها من درجة الثانية ، و استخدمت إسرائيل أساليب ترويعية أثناء الإعتقال مما يخلق آثار نفسية على السجين و أسرته أيضا من خوف عليه. أيضا هجرة اليهود إلى فلسطين ، و الضغط على

[1] الفصل العنصري" الأبارتيد" الإسرائيلي – أداة للإستعمار الإستطاني الصهيوني، تقرير صادر عن مؤسسة الحق الجديد المشترك، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2022، ص 2.

الفلسطينيين لتهجيرهم و إكراههم على ترك ديارهم ، وحرمانهم من حرية التنقل و فرض ظروف معيشية مزرية ، بناء جدار الفصل العنصري الذي خلف آثاره عواقب اجتماعية و إنسانية ، انعكست سلبا بالخصوص على الطرق و المواصلات[1] ، و حواجز التفتيش و الإغلاق و الحصار و المستعمرات و طرق المستعمرين. و مثلا إصدار قرار رقم(1831) الخاص بمعالجة قضايا الإقامة ، يعتبر قانون المواطنة قانونا عنصريا بكونه يستهدف الفلسطينيين و السكان ذوي الأصل الفلسطيني دون غيرهم و هذا ما يتعارض مع نصوص الإتفاقيات الدولية التي نصت على المساواة في جميع الحقوق.[2]

أيضا التمييز في مجال التعليم يبدو واضحا فمستوى التعليم في المدارس العربية منخفض مقارنة مع مدارس اليهود ، عدم توفير الأساتذة و المعلمين و أيضا برامج تعليمية غير واضحة ،أيضا عدد الطلبة في الجامعات(171) عربي و (14000) طالب يهودي. أيضا في بعض الحالات حرمانهم من التعليم بسبب غلق الطرقات و الحصار ، و نجد أن السلطات الإسرائيلية في العمل تحارب العمال العرب في شتى المجالات فتدفعهم إلى ترك مزارعهم لتقيم مستعمرات مع منح أجور ضعيفة لهم, أيضا في حرية التنقل على سكان المنطقة الحصول على تراخيص للدخول و الخروج. الجنسية تمنح لليهودي فور دخول المنطقة حسب العودة لعام 1950 وهذا مخالف للقانون الدولي فالجنسية تمنح إلا بموجب رابطة القومية أو الدم.[3]

ثالثا: موقف جامعة الدول العربية:

تم اختيار موقف جامعة الدول العربية ، لأننا سابقا في التعريف وضحنا موقف أغلب الهيئات و المنظمات الدولية الذي يتمثل في نبذها لأفعال الفصل و في عنصر الركن الشرعي تبين موقف

[1] رشيد العابدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (أبارتايد والصهيونية)، المرجع السابق، ص (251/250).

[2] بيان صالح حمد، المرجع السابق، ص (8/5).

[3] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص (107/106/104).

الإعلانات و الإتفاقيات و المواثيق الدولية و التي أخذ يبين نفس الموقف ، لذا و في هذا العنصر و بما أن الدولة المضطهدة عربية تم اختيار موقف جامعة الدول العربية.

ظلت القضية الفلسطينية حاضرة دوما على جدول أعمال جامعة الدول العربية (التي تأسست في القاهرة بتاريخ 22 مارس 1945). تم فيها التأكيد من خلال القمة العربية سنة 1946 على عروبة فلسطين و على أن مصيرها مرتبط بمصير دول جامعة العربية كافة ،" و أنها جوهر الصراع العربي الصهيوني معتبرين أن الوقوف أمام خطر الصهيونية واجب على الدول العربية و شعوبها", إضافة إلى أنه في أعقاب إستصدار هيئة الأمم المتحدة لقرارها رقم 181 المؤرخ في 1947/11/29 القاضي بتقسيم فلسطين قوبل برفض عربي و غضب شعبي عبرت عنه التظاهرات و غيرها من المواقف لكن توالت سقطات الجامعة العربية. و من يدري لعلا مستقبلا ، في ظل الإنهزامات المتكررة للعرب أما المشروع الصهيوني ، قد تتغير بالمفاوضات[1].

رابعا–تقديم طلبات إعتقال لدائرة التمهيدية في حق حماس وقادة إسرائيل

بتاريخ 20–05– 2024قدم المدعي العام" **كريم خان**" للمحكمة الجنائية الدولية "بلاهاي" طلبات إلي الدائرة التمهيدية بخصوص إصدار مذكرات إعتقال في حق قادة حماس كل من "**يحي السنوار ،محمد الضيف ،إسماعيل هنية** "حيث إعتبرهم المسؤول الأول عن الإنتهاكات البشعة التي تقع منذ أحداث 07 أكتوبر ، فقد أكد المدعي العام أن الأدلة المعروضة أمامه من صور وتسجيلات وفديوهات وتصريحات شهود العيان من الذين كانوا أسرى لدى حماس وغيرهم تؤكد أنهم قد وجهوا هجمات ممنهجة منظمة .ونسب لهم جرائم الإبادة بما يخالف المادة(07) 1 (ب) من "ن ر أ"أيضا القتل العمد ،الإغتصاب التعذيب ، كل هذه الأفعال تدخل تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية إضافة إلي المعاملة القاسية والإعتداء على كرامة الإنسان وأخذ الرهائن كجرائم حرب حملهم مسؤولية قتل مئات الإسرائيليين المدنيين وأكد على تخطيطهم وتحريضهم على تلك الهجمات. إضافة إلى ذلك فقد صرح بأنه يمكن الإعتقاد أن قادة إسرائيل "**بنيامين نيتنياهو**" ورئيس الوزراء "***ويوأف غالانت***"

[1] رشيد العايدي، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين (أبارتايد والصهيونية) المرجع السابق، ص (281/280).

يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من تجويع كأسلوب حرب ،وتعمد إحداث معاناة وإلحاق أذى بالصحة والجسم ،القتل العمد ، تعمد توجيه هجمات ، إبادة ،إضطهاد .مع إثبات حرمان إسرائيل السكان المدنيين من المواد الأساسية لبقاءالحياة وفرض الحصار الكامل على غزة ،منع دخول الإغاثات الإنسانية –طعام دواء– قطع الكهرباء وحتى قطع أنابيب المياه النظيفة وإستخدام أسلوب العقاب الجماعي بالهجوم على المدنيين[1] . وقد أكد على أن هذه الطلبات جاءت بناءا على فحص وتمحيص الأدلة وبمساعدة خبراء في القانون الدولي وأن للقضاة وحدهم الحكم في ما إذا تقبل الطلبات القبض أم لا .

يمكن إعتبارها خطوة مهمة وجيدة وقد تكون بشرة خيرللفلسطينيين ، إلا أنه عند توجيه الإتهام لحماس تم تأكيد نسبتها للمسؤولي حماس بصفة واضحة أما عند ذكر الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل إستعمل عبارة "يمكن إعتقاد"هنا يمكن إعتبار أنه قد يتم إجهاض الطلبات كما حدث سابقا .

المطلب الثاني : متابعة الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حفظ الأمن و الاستقرار الدولي لما يحدث في العالم من انتهاكات يفرض نفسه على المجتمع الدولي ، فتتبع المجرمين و محاكمتهم أمر مفروض مما جعل العالم يشهد العديد من هيئات التحقيق إذ أن تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء هو أهم إجراء ينظمه أي تشريع إجرائي. و كان ظهور المحكمة الجنائية الدولية نقطة مهمة حيث أنها أإصبحت تختص بالنظر في الجرائم الدولية التابعة لإختصاصها حسب ما جاء في المادة الخامسة و السابعة من نظام روما الأساسي[2]. و فيما سبق تبين لنا أن جريمة الفصل العنصري تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية فمرتكبها لابد أن يعاقب من أجل تحقيق العدالة و الجهة المختصة هي المحكمة الجنائية الدولية. تحريك الدعوى و مباشرتها لابد من أن يكون من طرف أشخاص مؤهلين لذلك ، و نحن من خلال بحثنا تبين أن هناك اجراءات سابقة للمحاكمة تتمثل في بيان الجهات التي تحرك الدعوى و

[1] ساعة الدخول 17:39 بتاريخ 22-05-2024. https/www.icc-cpi.int/newsالموقع الرسميي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة 5 والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الاجراءات المتعلقة بالتحقيق كفرع أول و نصف آخر يشمل المحاكمة من اجراءات أثناء المحاكمة و صدور أحكام و الطعن فيها كفرع ثاني.

الفرع الأول : إجراءات السابقة للمحاكمة

تباشر المحكمة الدولية الجنائيةاختصاصها بنظر لجرائم التي حددت في نظامها الأساسي ، و يتم تحريكها من قبل إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة لتليها إجراءات التقاضي[1].

أولا : إحالة الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية.

1-الإحالة بمعرفة الدول الأطراف و الدول غير الأطراف في النظام:

أ- **دولة الطرف:** اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الدولية الأربع قد ارتكبت ، و هذا الأمر بديهي على اعتبار أن الدولة هي من الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية. لذا وجب أن يضمن لها الإدعاء أولا أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل أي جهاز آخر. ومن جهة أخرى فإن الاعتراف لهذه الدول بهذا الحق يعد تيجة منطقية لتبني هذا النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية كما هو مبين في المادة 12 من ذات النظام[2].

و حسب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإحالة من قبل دولة الطرف هو مجرد طلب يخضع لسلطة التقديرية للمدعي العام ما إذا كان يتطلب الشروع في التحقيق و بالنسبة للإجراءات فوجب أن تكون كل الطلبات خطية مع تقديم أي دليل أو مستند يفيد الموضوع. و المدعي العام هنا ملزم بإبلاغ جميع دول الأطراف بالطلب المقدم من أجل أن

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] خديجة خالدي، القانون والقضاء الدولي الجنائي، تخصص قانون عام، جامعة العربي تبسي، تبسة،2018/2017 ص 64.

تتمكن كل دولة مختصة في أن تمارس حقها في متابعة و محاكمة المتهم عملا بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني و الدولي[1].

ب-دولة غير طرف:

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي ، أن تقبل اختصاص المحكمة بنصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها ، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة ، حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منها. أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجريمة. و لكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الدولة قد أعلنت قبولها لممارسة المحكمة إختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث ، و ذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة و أن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء[2].

2-الإحالة من قبل مجلس الأمن:

و تكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و هي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا اجباريا على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة ، و هذه الحالة الوحيدة التي لم تراعي فيها المادة 12 شرط الإختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة[3].

يعني أن قرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يخص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف

[1] خديجة خالدي، المرجع نفسه، ص 65

[2] وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدوليةالدائمة، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015، ص 217.

[3] وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008 ص 105.

في النظام الأساسي في حالة ارتكاب الجريمة على اقليمها. و إن تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يلزم المحكمة و لا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها من النظام الأساسي فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن من جهة و المحكمة من جهة أخرى ، يحكمها اتفاق التعاون حسب المادة 2 من النظام الأساسي[1].

ثانيا: الإحالة بمبادرة من المدعي العام:

حسب المادة 15 من النظام الأساسي فللمدعي العام صلاحية بأن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. و إذا رأى هناك أساس معقولا لشروع في إجراء تحقيق يتقدم بطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة حسب الفقرة 2 من ذات المادة ، يعني وجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية التي تمثل قيدا على سلطات المدعي العام ،[2] و من هذا فكلما تعلق الأمر بالفصل العنصري ووصلت للمدعي العام معلومات جاز له تحريك الدعوى لأنها جرائم تمييزية تدخل في اختصاص المحكمة.

ثالثا: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدولية الجنائية.

1 – الشروع في التحقيق أمام المحكمة :

بعد تقييم المعلومات المتاحة يشرع المدعي العام في التحقيق إذا رأى أن هناك أساس معقول لمباشرة الدعوى : الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت أو يجري ارتكابها ، القضية مقبولة او تقبل بموجب المادة 17. أو إذا أخذ بعين الإعتبار خطورة الجريمة أو مصلحة المجني عليه. أما إذا رأى المدعي العام بأن لا وجود لأساس كافي للمقاضاة وجب أن يبلغ الدائرة التمهيدية و إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن وجب أن يحظر أيضا بقرار من المدعي العام مبينا الأسباب

[1] رفيق شعلال، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج (11)، العدد4،2020، ص 413.

[2] نص المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرفقا بأوضاع واضحة و كل تلك التبليغات التي يقوم بها المدعي العام تكون كتابية هذا حسب المادة 53 من نظام روما[1].

2 – سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق:

نصت عليها المادة 54 من نظام روما الأساسي ، فمن أجل إثبات الحقيقة و سعيا منه لتحقيق العدالة ، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف و على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة و القيام بفحصها و تقييمها و أن يطلب حظور الأشخاص محل التحقيق و المنجني عليهم و شهود ، و أن يقوم بإستجوابهم و أن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة ، و أن يبرم اتفاقيات و ترتيبات مع تلك الجهات هذا الغرض أيضا ألزمه نظام روما بسرية المعلومات التي يحصل عليها وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة السرية[2].

أيضا وحسب الفقرة(ج) من المادة 54 أنه من واجب المدعي العام احترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام و أن يأخذ بعين الاعتبار السن و الجنس أيضا خولت له سلطة عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الكشف و ذلك حسب الفقرة (هـ) من ذات المادة[3]. فسلطة المدعي ليست مطلقة في هذا الشأن ، فهو يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية ، و أيضا هيا من تعطيه الموافقة على طلب فتح التقرير.

3-إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:

يمكن للدائرة التمهيدية أن تحظر من قبل المدعي العام إذا رأى هذا الأخير أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد أغراض المحاكمة ، تأخذ شهادة أو أقوال من شاهد ، أو جمع

[1] نص المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 108.

[3] نص المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

اختبار الأدلة [1]. فالدائرة التمهيدية هي من تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق ، و هي من تمارس الدور الرقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام تتمثل سلطات الدائرة التمهيدية في مايلي:

أ: يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام ، و المدعي و المجني عليهم الذين سبقوا أن قدموا بيانات ، و لها أن ترفض ما تقدموا به ، و في سبيل الحصول على المعلومات إضافية يحق لها أن تعقد جلسة مناسبة ، كما لها أن تجمع معلومات إضافية من دول أو منظمات إذ عرضت أمامها معلومات متناقضة لما قدمه للدائرة التمهيدية.

ب: لدراسة المعلومات المقدمة إلى الدائرة التمهيدية تعقد هذه الأخيرة جلسة ليدرس قضاءها كافة المعلومات المعروضة أمامها ، لتأكد من صحة الأساس القانوني للمعلومات المقدمة لإصدار إذن البدء في التحقيق و تبليغ المجني عليهم[2].

كما يمكنها أن تصدر في أي وقت أثناء التحقيق أمرا بالقبض أو الإحظار إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة و هذا حسب المادة 58 من نظام روما الأساسي.[3]

الفرع الثاني : المحاكمة أمام المحكمة الجنائية.

بعد الانتهاء من التحقيق و استكمال جميع الإجراءات ، تبدأ المحاكمة التي تستوفي صفاتها و أهميتها العلنية و الوجاهية من النظام الإتهامي . و هذه المحاكمة تنتهي بصدور حكم في الدعوى وفقا لما قدم من أدلة قانونية و هنا لا يراعي الإقتناع الشخصي للقاضي بل يسري بالأدلة القانونية. فالنظام الأساسي يضمن مجموعة القواعد العامة تشكل إطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية منها ما يتعلق بمكان المحاكمة و أخرى تتعلق بسلطات وظائف الدائرة الإبتدائية التي نجري فيها المحاكمة و أخرى تتعلق بطرق الطعن أمام دائرة الإستئناف[4].

[1] المادة56 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] رفيق شعلال، المرجع السابق، ص 417

[3] المادة 58 من نظام روما الأساسي.

[4] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 113.

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي و استثناءا على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة اخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة مثل توفر شهود داخل إقليم هذه الدولة أو أدلة أو غيرها[1].

أولا: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية:

بعد تأكد الدائرة الابتدائية من اختصاصها بالدعوى و مقبوليتها أمامها ، إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتهم ، أو الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحظور أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص و حتى المدعي العام[2] ،يليها إنعقاد المحاكمة.

تعقد المحاكمة في جلسات علنية ، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

و في بداية المحاكمة ، يجب على الدائرة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق اعتمادها و يجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهمة ، و عليها أن تعطيه فرصة للإعتراف بالذنب أو للدفاع بأنه غير مذنب وأن تكفل له محاكمة عادلة و سريعة وأن تحترم حقوق المتهم. و أن تأمر بحضور الشهود و سماع شهادتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة ، تطلب مساعدة الدول لهذا الغرض[3]

و من حق المتهم في إفتراض البراءة و حقه في الدفاع و اختيار محاميه و حقه في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة و الإستعانة بمترجم فوري إذا اقتضت الضرورة لذلك[4].

[1] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص113

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 263.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 347.

[4] خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 90.

إذ ما اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه ، يجب على المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الإعتراف و آثاره ، و أنه قد صدر عنه دون إكراه و بعد تشاوره مع محاميه ، و إذا ما تأكدت من صحة الإعتراف و تم دعمه بأدلة إضافية كانت قد قدمت لها و اقتنعت المحكمة بثبوت التهمة ، جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها[1]. و هذا حسب المادة 65 من النظام الأساسي فهي تحدد الإجراءات عند الإعتراف بالذنب[2].

و تنتهي الدعوى الجنائية الدولية بصدور حكم فاصل في الموضوع يمكن أن يقضي ببراءة المتهم أو يقضي بإدانة هذا الأخير[3]. كما تجري المحاكمة بصفة علنية فإن الحكم أيضا يكون علني و يجب أن يكون معللا متضمنا ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية و عندما تتم الإدانة وجب أن يوقع الحكم مناسب مع مراعاة جبر الضرر للمجني عليه[4].

بالحديث عن الحكم و الإدانة تتبادر للأذهان العقوبة فجريمة الفصل العنصري يقع عليها ما يقع على غيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية المنصوص عليها في المادة 5 من ذات النظام حيث تنص:

"... (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العضوية مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان.

بالإضافة للسجن تأمر المحكمة بما يلي:

أ – فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 264.

[2] نص المادة 65 من النظام الأساسي. للمحكمة الجنائية.

[3] خديجة خالدي، المرجع السابق، ص90.

[4] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 264.

ب – مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسن النية..."[1]

ثانيا: الإجراءات أمام الدائرة الإستئنافية:

من حق أي شخص مدان فرصة أخرى لمراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة ربما لخطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الواقع ، و هي عبارة عن فرصة ثانية للمحكوم عليه لدفاع عن نفسه ، و نظام روما الأساسي كفل هذا الحق و منحه سواء بطرق العادية (استئناف)أو غير عادية (إعادة النظر).

1– الإستئناف:

الأحكام التي تصدرها الدائرة الإبتدائية تقبل الإستئناف إذا توفر أحد أسباب الإستئناف و هي الغلط الإجرائي و الغلط في الوقائع و الغلط في القانون (يقصد القانون الموضوعي) و يقبل الإستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه المادة(1/81) ، و يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الإستئناف ، ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك ، و يفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الإحتياطي(التحفظ عليه) تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن و يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرأته المادة (81/ الفقرة 2و3) و يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال فترة المسموح فيها بالإستئناف وطيلة إجراءات الإستئناف[2].

إضافة إلى الحق في إستئناف أحكام العقوبة أو قرارات الإدانة ، فإنه يجوز أيضا استئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية ،و كذا قرارت منح أو رفض الإفراج المؤقت عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة ، و لا يكون لهذا الاستئناف أثر إيقافي مالم تأمر بذلك الدائرة الاستئنافية. ويكون لدائرة الإستئناف ممارسة جميع السلطات الدائرة الإبتدائية ، فلها أن تلغي القرار

[1] نص المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350.

أو الحكم أو أن تأمر بإجرء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى ، و يصدر حكم الإستئناف بأغلبية الأراء علنيا مع تبيان لأسبابه و تضمنه أراء الأغلبية و الأقلية[1].

2- إعادة النظر:

الطعن بإعادة النظر وسيلة إصلاح الخطأ القضائي و هو حق يمنح للمدان أو أحد أفراد عائلة المتهم أو أي شخص يرسل خطية قبل وفاته. تمت معالجة إجراء إعادة النظر في المادة84 من نظام روما [2]. و يجوز تقديمه حتى بعد انتهاء جميع المواعيد حتى بعد أن يصير الحكم نهائي أوبعد تقديم الإستئناف و الفصل فيه.

و هو أوسع مجالا من الإستئناف من ناحية الأشخاص المسموح لهم بتقديمه ، وهو يمس قرارات الإدانة دون الأحكام المتعلقة بالبراءة, فعندما ترى الدائرة الإستئنافية أن الطلب مؤسس جاز لها أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية للإنعقاد من جديد. عند الحكم بالبراءة جاز للشخص طلب التعويض عما لحقه من ضرر ، أما إذا تعلق الأمر بتخفيض العقوبة فالمحكمة وحدها لها حق التقدير ، ومن المستحدث في الأمر إعادة النظر هو تأسيسه على إكتشاف جديد يتضح منه أدلة جاسمة و العبرة بصحة الدليل. و إذا رأت دائرة الإستئناف أن الطلب ليس له أساس فإنها ترفضه[3].

[1] لندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص 267.

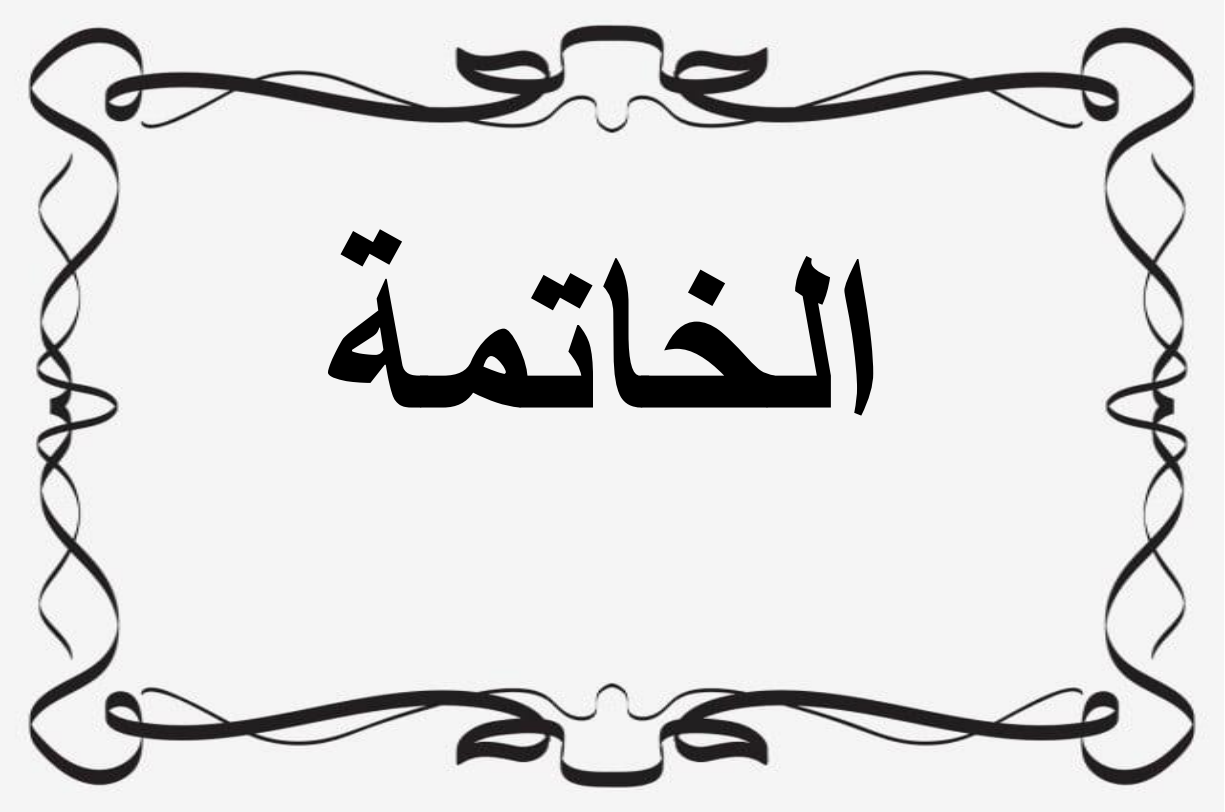
[2] نص المادة 84 من النظام الأساسي.

[3] خديجة خالدي، المرجع السابق، ص (98،99،100).

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل يمكن القول أن السياسة العنصرية قامت على أسس مختلفة ، منها ما يقوم على أساس إيديولوجية الإنسان من شكل و لون و لغة و منها ما يقوم على الأساس القومي ، إلا أنها كلها تعود بالسلب على الأفراد. فهي تنتهك مبدأ المساواة بين الجميع ، انتشار هذه الأفعال التي لازالت إلى اليوم لفت أنظار المجتمع الدولي حيث أدى لتجريم تلك الأفعال فالمواثيق والإتفاقيات الدولية حظرتها ، محاولين حصر الأفعال التي تعطي للجريمة وجودها والتي ترتكب بنية الفصل والتفرقة.

إذ الفصل بين شخصين على أسس وأسباب خارجة عن نطاق أحد الأفراد هو جريمة قصدية يغيب فيها حسن النية ، فأفعال البيض مع الزنوج في إفريقيا لا تبرير منطقي واقعي لها ، ولا يعتد بفرق اللون. وأيضا الفصل القائم من الإسرائيليين على الفلسطينيين كونهم عرب وليس يهود ، حيث توالت الجهود للقضاء عليها فدخلت اختصاص المحكمة الجنائية وأصبحت المحكمة مختصة بمتابعة مرتكبيها ، تبعا لإجراءات خاصة وهذا تبعا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة.


الخاتمة

ختاما لما عرضناه ومما سبق توضيحه في كل من الفصلين نجد أن تقدم المجتمعات ورقيها يتطلب التناسق والترابط بين أفراد المجتمع إلا أن طبيعة خلق البشر جعلت منهم أجناس وألوان مختلفة وأقوام و أصول. هذا الفارق والإختلاف جعل بعض فئات تشعر بأنها متميزة عن غيرها وتحاول الفصل في أمور الحياة بينها وبين من يختلف عنها فيما ذكر سابقا. متغاضين عن مبدأ المساواة بين كافة البشر ، الذي تقوم عليه حقوق الإنسان. فإنتشار معاملة الناس تبعا لأسس مختلفة و المقارنة بينهم سبب في إحداث عداوة بين البشر و هذا عكس واقع أن البشر من أصل واحد فالدين الإسلامي ينبذ التفاضل بين الأفراد و يعتبرهم سواسية. كذلك نجد أن القانون الدولي الجنائي ، يحمي حقوق الأفراد و يمنع الإعتداء عليها بكافة الطرق حيث جعل لكل فعل مخالف عقوبة و يخضع مرتكبه للمتابعة ، محاولا أيضا الإلمام بكافة الأفعال التي تمس بتلك الحقوق فالمواثيق الدولية نبذت فكرة الفصل والتفاضلبين الأفراد محددة أسسها داعية الدول إلى إتخاذ جميع التدابير لردع و الحد من ارتكاب جريمة الفصل العنصري و الممارسات المماثلة لها.

و من خلال الدراسة تم التوصل إلى بعض النتائج التي يمكن ذكرها على النحو التالي:

- الفصل و التمييز العنصري نوعان إيجابي و سلبي حسب المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. السلبي ذكرته الفقرة واحد من ذات المادة أما الإيجابي فهو قائم على تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات.
- الفصل العنصري ليس حديث إنما قديم قدم خلق البشر كما حدث مع سيدنا آدم حين شعر إبليس بأنه أفضل منه و لا يستحق أن يسجد له.
- تعدد الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي حظرت و نبذت فعل التمييز يأكد على سعي المجتمع الدولي لتحقيق المساواة.
- أغلب الإعلانات الدولية التي ذكرت الفصل العنصري لم تعطي تعريفا إنما حددت الأشكال التي يقع على أساسها الفعل.
- المجتمع الدولي يسعى للقضاء على الفصل و التفرقة .

- الصور و الأسس التي يقوم عليها الفصل عديدة و لا يمكن حصرها إنما أخذ المهم و الظاهر المنتشر على سبيل المثال لا الحصر.مثل (اللغة ، الدين ، الأصل القومي ، الأصل الإثني ، الجنس ، اللون.)
- رغم محاولات البيض للقضاء على شخصية السكان الأصليين لإفريقيا لجعلهم عبيدا لخدمتهم من خلال تعريضهم للتهميش في جميع المجالات خاصة مجال التعليم إلا أنهم تماسكوا و تمكنوا من النهوض بأنفسهم و المكافحة و أهم شخصياتهم نيسلسون موانديلا و ما قام به من نشر للوعي حول سياسة التفرقة التي تم القضاء عليها في جنوب إفريقيا و تمكنوا من إنشاء جمهورية مستقلة.
- الفصل العنصري الإسرائيلي قوامه القضاء على الأصل العربي في فلسطين فهو يختلف عن الفصل في جنوب إفريقيا الذي كان قائم على أساس فئة أفضل من أخرى و أن فئة خلقت لخدمة الأفضلية ، إلا أن الأبارتايد الجديد يهدف للتهجير و إفراغ المنطقة بالقضاء على السكان و لإستفراد بها.
- الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية لذلك فمرتكبه يخضع للمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية تبعا لإجراءاتها الخاصة.
- ضرورة التحرك بمتابعة مرتكبي أفعال الفصل العنصري للحد من هذه الظاهرة و ما تسبب فيه من انتهاكات و نتائج خطيرة

و يمكن أن نقدم التوصيات التالية اعتمادا على ما قدم من خلال البحث:

- ضرورة التوعية الدولية و نشر ثقافة المساواة بين أفراد المجتمع الدولي و أن الأفراد متساوين دون النظر للون و الجنس و غيرها.
- إعادة صياغة و تعديل الإتفاقيات الخاصة بالفصل و التمييز من ناحية التعريف فهي تقتصر إلا على الأسس حيث وجب تحديد المفهوم بدقة أكثر.

- إلزامية توفير آليات مكافحة و القضاء خاصة بجريمة الفصل العنصري نظرا لخطورته مثل توعية و تدريس الأطفال على أفعال الفصل و حثهم على المساواة من خلال البرامج التعليمية و أيضا عن طريق وسائل الإعلام.
- وجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تفتح تحقيق حول القضية المعروضة أمامها بخصوص ما يحدث للفلسطينيين.
- توسيع مجال أمام من لهم الحق في إحالة الدعوى في حال حدوث جريمة الفصل العنصري فمن يحق لهم الإحالة هم دولة طرف و دولة غير طرف بحالات أو تحريك بمبادرة من المدعي العام ، وجب أن يصبح لكل شخص يلاحظ وقوع أفعال الفصل الحق في إبلاغ المحكمة بهذه الإنتهاكات.
- ضرورة إفراد هذه الجريمة بعقوبة خاصة تتلاءم و خطورتها و أن يتم عزل المرتكب مثلا ليشعر بقيمة أفعاله أو الحكم بالإعدام نظرا لما تخلفه من آثار في نفسية المجرم.
- ضرورة اتخاذ تدابير موحدة اتجاه سياسة الفصل العنصري مثلا بأن يضاف بند في اتفاقية القضاء على جريمة الفصل ينص على أنه يجب على كل دولة أن تعرف مواطنيها بصور الفصل و أشكاله و حثهم على خطورته وضرورة تجنبه و التحذير من الوقوع فيه .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم:**

أ- المعاهدات والوثائق الرسمية:

- **<u>اتفاقيات :</u>**

1) إتفاقية لاهاي الصادرة في 18 تشرين الاول/ اكتوبر 1907

2) الإتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف 25 ايلول /سبتمبر 1926 دخلت حيز النفاذ 9 اذار- مارس 1927.

3) ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سانت فرانسيسكو كاليفورنيا بتاريخ 26 جوان 1945 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945"

4) الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة من الجمعية العامة في 21 كانون الاول /ديسمبر 1965 دخلت حيز التنفيذ في الرابع كانون الثاني/ يناير 1969.

5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الثاني/ ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 اذار /مارس 1976

6) الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (ذا -28) المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 1973 بدأ النفاذ في 18 تموز -يوليو 1976.

7) إتفاقية سيداو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت في 18 كانون الأول /ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ في 03أيلول/ سبتمبر 1981.

8) الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999 تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ27 يونيو1999

9) اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في 17 يوليو- تموز 1998 الذي دخل حيز النفاذ 1 يوليو- تموز 2002.

10) إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت في 13 كانون الاول /ديسمبر 2006 ووقع عليها في 30 اذار /مارس 2007 دخلت حيز النفاذ في 03 ايار /مايو 2008.

11)

- **<u>الإعلانات:</u>**

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
2) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963 أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (ذ-18).
3) إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته(20)/ 27 نوفمبر 1970.
4) الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين 3447 (د- 30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 7 يونيو 1999 تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1975
5) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتسلل بذلك منشورات من طرف ادارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة نيويورك الولايات المتحدة الامريكية سنة 2003.

ثانيا: المراجع

أ- المعاجم:

1) جمال الدين محمد بن مكرم، (المشهور ابن المنظور) لسان العرب، مجلد (11)، طبعة (03)، دار الصادر، بيروت ،1414ه.

2) عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،2005.

ب- الكتب:

1) أحمد عطية أبو الخير ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ,دراسة النظام الاساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها, ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

2) بدر الدين محمد شبل ،القانون الدولي الجنائي الموضوعي (دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاءالدولي) ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر وتوزيع ، عمان -الاردن ،2011م -1432ه.

3) حسن ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية- دراسة التحليلية التطبيقية - ،دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999.

4) خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمةبنظرها ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، 2011.

5) سجا جواد عبد الجبار ،المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الاولى ، دار الوائل لنشر والتوزيع ، عمان ، 2019.

6) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.

7) سوسن تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.

8) عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دون طبعة دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.

9) عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية) ،دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.

10) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان ، 2001

11) لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها ، الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ،عمان ، 2010م –1431هـ.

12) محمد الحاج حمود ، دراسات القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافةلنشر والتوزيع ، الاردن ،2013– 1434.

13) محمد السيد عاشور ،التفرقة العنصرية ،مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان ، القاهرة ، 1987.

14) محمدعبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر ،2011.

15) ميليسا فون واخرون ،سلسلة اوراق العمل التهجير القصري للسكان المركز الفلسطيني لحقوق اللاجئين ،دون بلد ،2020.

16) وردة ملاك ،مقتضيات العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2015.

17) وليم نجيب نصار ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الطبعة الثانية ،مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت– لبنان ،أبريل ، 2014.

18) ياسين جبيري حقوق الفئات الخاصة(نساء ، أطفال ، أقليات) في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الجزائري ،الطبعة الأولى ، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2017.

ت- الرسائل العلمية وأطروحات الدكتوراه:

- **<u>أطروحات الدكتوراه</u>**

1) إخلاص بن عبيد ،قمع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الإختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي الإنساني ،جامعة باتنة ،سنة المناقشة 2015- 2016.

2) رشيد العايدي ، نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفلسطين(الأبارتايد والصهيونية)- دراسة تاريخية قانونية مقارنة- ،أطروحة دكتوراه ،صادرة عن قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الانسانيةوالاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنةالمناقشة 2021 -2022.

3) صندرة بوشمال ، الجرائم ضد الانسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (01) ،سنة المناقشة2017.

4) لحسن بن مهني ،حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون دولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة (01) ،سنة المناقشة 2017 -2018.

5) محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة سنةسنة المناقشة 2009 -2008.

- **<u>رسائل الماجستير</u>**

1) مروة سعد حسن ،مبدأ حظر التمييز على أساس الجنس في إطار مسائل الجنسية ،رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستر قانون دولي ،جامعة بغداد ،العراق ،2021م-1442هـ.

2) وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستر ، تخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة2008.

ب- التقارير :

1) الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتايد الفصل العنصري ،تقرير صادر عن لجنة الامم المتحدة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا"الإسكوا" ، ترجمة المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان ، الإصدار الأول ، الصادر بتاريخ 15 مارس 2017م ،وحذف من الموقع بعدها بعدة أيام.

2) الفصل العنصري الأبارتايد الإسرائيلي أداة للاستعمار الإستيطاني الصهيوني ،تقرير صادر عن مؤسسة الحق الجديد المشترك ،صادر بتاريخ 30 نوفمبر /2022تشرين الثاني

ت- المطبوعات:

1) خديجة خالدي ، القانون والقضاء الدولي الجنائي ، تخصص قانون عام ،جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2017- 2018

خ -المراجع الإلكترونية:

1) الموقع *الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https//www.icc-cpi.int/news ساعة الدخول 17:39 تاريخ الدخول 22-05-2024.*

2) عبد القادر سلاماني، نظرة القانون الأوروبي لظاهرة الرق ودوافع إلغاءه، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر **slaka der@hot mail.**

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
المقدمة	02-05
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الفصل العنصري.	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم جريمة الفصل العنصري	08
المطلب الأول: تعريف جريمة الفصل العنصري.	08
الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لجريمة الفصل العنصري.	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني للفصل العنصري في قواعد القانون الدولي.	13
المطلب الثاني: تطور مفهوم جريمة الفصل العنصري.	16
الفرع الأول: الفصل العنصري في المجتمعات القديمة.	16
الفرع الثاني: الفصل العنصري في المجتمعات الحديثة.	19
المبحث الثاني: ذاتية الفصل العنصري.	22
المطلب الأول: الشروط والطبيعة القانونية لجريمة الفصل العنصري.	22
الفرع الأول: شروط جريمة الفصل العنصري.	22
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الفصل العنصري.	26
المطلب الثاني: تمييز الفصل العنصري عما يشابهه	27
الفرع الأول: تمييز الفصل العنصري عن المصطلحات المشابهة.	27
الفرع الثاني: تمييز الفصل العنصري عن الجرائم المشابهة له.	36
خلاة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: النظام القانوني لجريمة الفصل العنصري	
تمهيد	44

المبحث الأول: صور وأركان الفصل العنصري.	45
المطلب الأول: صور جريمة الفصل العنصري.	45
الفرع الأول: الأشكال المتعلقة بإيديولوجية الإنسان.	46
الفرع الثاني: الأشكال المتعلقة بالهوية.	52
المطلب الثاني: أركان جريمة الفصل العنصري.	54
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الفصل العنصري.	55
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الفصل العنصري.	58
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الفصل العنصري.	61
المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في مواجهة أهم أنظمة الفصل العنصري.	63
المطلب الأول: أهم أنظمة الفصل العنصري.	63
الفرع الأول: نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.	64
الفرع الثاني: نظام الفصل العنصري الممارس في فلسطين	68
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.	72
الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة.	73
الفرع الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.	77
خلاصة الفصل الثاني	82
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع.	/
خلاصة الموضوع	/
الفهرس	/

الإنسانية موضع اهتمام القانون الدولي وحتى القوانين الوطنية، فوجود مجتمع مستقر آمن يعني أن هناك حقوق محفوظة محمية للأشخاص لكن هذا لا ينفي تعرضها للمخالفة وليست أيما مخالفة بل إنتهاكات جسيمة. تؤدي بحياة الأفراد إلى الهلاك فالجرائم التي تمس بالإنسانية عديدة وتتطور مع مرور الوقت وتزداد خطورةفنجد أن أفعال الفصل بين بني البشر إعتمادا على أسس أمر يتسع في المجتمع بسرعة ويمارس في كثير من الدول سرا وعلنا. وهو آفة تمييزية مخجلة، تتم من خلال معاملة البشر بطريقة غير إنسانية بسبب لونهم أو إنتماءهم لدين أو عرق معين وغيرها من الأسباب. كزعم البيض أن زنوج (السود) إفريقيا يحملون صفات بشعة .هذه الأفعال الإنسانية هي جرم يستحق المعاقبة

Humanity is a central concern of international law, as well as national legislation. A stable and secure society signifies that individuals' rights are preserved and protected. However, this does not preclude the possibility of violations, and not just any violations, but severe infringements that can lead to the destruction of lives. Crimes against humanity are numerous and evolve over time, becoming increasingly dangerous. The practice of segregating human beings based on various criteria is rapidly expanding within societies and is practiced both openly and covertly in many countries. This discriminatory scourge manifests through the inhumane treatment of individuals based on their skin colour, religion, ethnicity, or other such reasons. For instance, the claim by whites that black Africans possess abhorrent traits is an example of such inhumane acts, which constitute crimes deserving of punishment.